OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 02/ 09/ 2023
تاريخ القبول: 03/ 11/ 2023

مجلة الآداب

النَّاسِخُ والمَنْسوخُ عند بَكْرٍ القُشيريِّ في كتابِهِ: أحكام القرآن (من أول سورة آل عمران إلى الآية 41 من سورة المائدة): جمعًا ودراسةً

د. عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي *

adel.g0000@yahoo.com

ملخص:

يتناول البحث منهجَ بكر القشيري في علم الناسخ والمنسوخ، ودراسةً علميةً مقارَنةً لأهم اختياراته فيه: من أول سورة آل عمران إلى الآية 41 من سورة المائدة، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد، ومبحثين، المبحث الأول: منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ. والمبحث الثاني: دراسة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من أول سورة آل عمران إلى الآية 41 من سورة المائدة. وقبل ذلك مهَّد البحث بتعريفٍ موجزٍ بالقشيري، وبالنسخ وأنواعه، كما أبرز موقف القشيري من نسخ القرآن بالسُّنَّة، ومَوْقفَه من الآيات التي قيل إنها منسوخةٌ بسورة براءة، مقارنًا بين اختياراته واختيارات شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق، ومُبرزًا أثرَ مذهبه الفقهي: المالكي على اختياراته. وسلك البحثُ في مناقشة الأقوال: منهج الترجيح المُعلَّل، مستشهدًا بالكتاب، والسُّنة، وأقوال السلف، ودلالة السياق، وقواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير. وتوصل إلى أهمية كتاب القشيري (أحكام القرآن) عمومًا؛ لما يحويه من نفائس في علوم شتى، منها الناسخ والمنسوخ. وظهر للباحث عدمُ قوة اختيار القشيري في 5 اختيارات هي (1، 3، 4، 5، 6)، فيما وافق القشيري في بعض اختياراته من جانب وخالفه من جانب آخر، وذلك في اختيار واحد هو (2).

الكلمات المفتاحية: الترجيح، التفسير، الناسخ والمنسوخ، أحكام القرآن، آية السيف.

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك- قسم الدراسات القرآنية- كلية التربية - جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الجليفي، عادل بن عبدالعزيز بن علي، النَّاسِخُ والمَنْسوخُ عند بَكْرٍ القُشيريِّ في كتابِهِ: أحكام القرآن (من أول سورة آل عمران إلى الآية 41 من سورة المائدة): جمعاً ودراسةً ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع4، 2023: 33-92.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.168

OPEN ACCESS
Received: 02/09/2023
Accepted: 03/11/2023

مجلة الآداب

Investigating Abrogation in Bakr Al-Qashiri's *Ahkam al-Quran*) Quran Rulings) (from Surah Al Imran to verse 41 of Surah Al-Ma'idah(

Dr. Adel Bin Abdulaziz Bin Ali Al-Jalifi*

adel.g0000@yahoo.com

Abstract:

This study examines Bakr Al-Qashiri's approach to the science of abrogation and provides a comparative scientific study of his important selections from Surah Al Imran to verse 41 of Surah Al-Ma'idah. The study is divided into an introduction and two sections. The introduction provides brief account on Al-Qashiri, the concept of abrogation and its types, Al-Qashiri's stance on abrogation ،his position on abrogated verses in Surah Al-Bara'ah, comparing his choices to those of his teacher ، Isma'il bin Ishaq, and highlighting the influence of his Maliki juristic school on his selections. The first section discusses Al-Qashiri's methodology in abrogation. The second section analyzes Al-Qashiri's selections in abrogation from Surah Al Imran to verse 41 of Surah Al-Ma'idah.. Justified preference approach is used for citing references from the Quran, Sunnah, statements of early Muslim scholars, contextual indications ،and the recognized principles of interpretation scholars. The findings showed there were weaknesses in five of Al-Qashiri's selections (1, 3, 4, 5, 6), while he agreed with some selections from one perspective and disagreed with them from another perspective in a single selection as illustrated in (2).

Keywords : Justified preference, Tafsir, Aborgation, Quran Rulings, Verse of the Sword.

* Associate Professor of Tafsir and Quranic Sciences, Department of Quranic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Jalifi, Adel Bin Abdulaziz Bin Ali, Investigating Abrogation in Bakr Al-Qashiri's Ahkam al-Quran)Quran Rulings) (from Surah Al Imran to verse 41 of Surah Al-Ma'idah), Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 4, 2023: 33 -92.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبدالله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن أنزل علينا هذا القرآن الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فصلت: 42].

ولقد قام أسلاف هذه الأمة المباركة بتدبر هذا القرآن والعمل بما فيه، كما أمرهم الله تعالى بذلك؛ فحفظوه في الصدور، ودوَّنوه في السطور، وفهموا معانيه، وسَبَروا أَغْواره، وتخلَّقوا بأخلاقه، وألّفوا في علومه وفنونه، حتى تركوا لنا تراثًا عظيمًا، أودعوا فيه علمهم، وجهدهم، وخبرتهم.

وإن من بين كتب التراث الإسلامي العتيق: كتاب «أحكام القرآن» للقاضي الجليل أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت: 344هـ).

حيث زخر هذا الكتاب بكثير من الاختيارات التي تَجَلَّت فيها بصيرةُ هذا الإمام وطولُ باعه في علوم شتى، منها: التفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والعقيدة، والفقه، واللغة، وغيرها، مما جعله حريًا بأن يفرد بدراسات علمية لتلك الاختيارات الكثيرة.

كما كان له العديدُ من الاستنباطات القيِّمة التي استظهرها من معاني الآيات ودلالاتها، أبرزت عُمْقَ فهمه وتدبره لكتاب الله تعالى.

وإن مما برز فيه القشيري: عنايتَه بعلم الناسخ والمنسوخ، حيث كان له عددٌ من الاختيارات فيه، كما أن له منهجًا سار عليه في بعض مسائله.

ونظرًا لأهمية علم الناسخ والمنسوخ أصالةً، ونفاسة اختيارات القشيري فيه، رأيت أن أفرده بالبحث والدرس والتحليل.

وقد روي عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ﴾ [البقرة:269]، قال: «يعني: المعرفة بالقرآن: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله» (1). وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه

انتهى إلى رجل يقُصُّ ويخوِّف الناس، فقال له: أعلِمْتَ الناسخَ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ[2]. وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: إنما يُفْتِي الناسَ أحدُ ثلاثة: رجلٌ يعرف منسوخَ القرآن، وذلك عُمَر، ورجلٌ قاضٍ لا يجد من القضاء بُدًّا، ورجلٌ متكلِّفٌ، فلستُ بالرجلين الماضيين، وأكره أن أكون الثالث[3].

لأجل ذلك كان هذا البحث الذي وَسَمْتُهُ بعنوان: (النَّاسخُ والمَنْسوخ عند بكرٍ القُشَيريّ، في كتابه أحكام القرآن، من أول سورة آل عمران، إلى الآية 41 من سورة المائدة) جمعًا ودراسةً.

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

1 – أهمية كتاب «أحكام القرآن» للقشيري بصفة عامة؛ وذلك لأنه في أصله مختصر لكتابٍ عظيمٍ مسندٍ، مفقود -إلا قطعة يسيرة منه- أفاد منه العلماء قديمًا وحديثًا. ذلكم الكتاب الأصل هو كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (ت 282هـ). قال عنه الخطيب البغدادي: «له كتاب «أحكام القرآن» لم يُسْبَق إلى مثله»[4].

2 – تَقَدُّم كتاب «أحكام القرآن» للقشيري زمنًا على غيره من كتب أحكام القرآن؛ نظرًا لتقدم وفاة مؤلِّفه (ت 344هـ)، فهو بهذا يُعَدُّ من أقدم الكتب الموجودة كاملةً في أحكام القرآن.

3 – قيمة الكتاب العلمية، من حيث إكثاره من الاحتجاج بالأحاديث وأقوال السلف، وقد يسوق الأحاديث والآثار بإسنادها. وقد أشار القشيري إلى هذا فقال : «لم أعْدُ فيه عن السنة، وقول السلف، وما تُوْجِبُهُ اللغةُ التي نزل القرآنُ بها»[5].

4 – ما يزخر به هذا الكتاب من الزيادات الكثيرة من القشيري على أصله: كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق: كإيراده بعض الأحاديث والآثار التي لا توجد في الأصل، والاختيارات والاستنباطات التي ليست في الأصل. وكذا مخالفته لشيخه إسماعيل بن إسحاق في بعض اختياراته ومناقشته[6]. وقد نصَّ القشيري على تلك الزيادات فقال في خاتمة كتابه: «وأما الكلامُ فالكثير منه كلامُ إسماعيل، وربما اختصرتُهُ، وزدت فيه وتكلمتُ بما حضرني مما ظننتُ أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادةٍ زِيْدت علينا بعده، فاحتجتُ إلى الانفصال منها... إلا ما قلتُ فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث ليس مخرجه إسماعيل»[7][8].

5 – المكانة العلمية التي تبوأها القشيري، فبالإضافة إلى نبوغه في الفقه، فقد نبغ في علومٍ شتى، من أهمها التفسير وعلوم القرآن، التي منها: علم الناسخ والمنسوخ.

6– أهمية علم الناسخ والمنسوخ في تفسير القرآن الكريم، ومعرفة أحكامه الفقهية.

أسئلة البحث:

1 – ما هي اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ من أول سورة آل عمران إلى الآية 41 من سورة المائدة؟

2 – ما الدراسةُ الموازنةُ لاختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ مع مذاهب وأقوال أئمة التفسير والفقه موافقةً أو مخالفةً؟ وما منهجه فيها؟

3 – ما مدى تأثير مذهبه الفقهي (المالكي) على اختياراته في الناسخ والمنسوخ من عدمه؟

4 – ما مدى تأثره باختيارات شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في الناسخ والمنسوخ من عدمه؟

5 – ما موقف القشيري من نسخ القرآن بالسُّنَّة؟

أهداف البحث:

1 – جمعُ اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ وإبرازُها.

2 – دراسةُ اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من خلال موازنتها مع مذاهب وأقوال أئمة التفسير والفقه موافقةً أو مخالفةً، وبيان منهجه فيها.

3 – معرفةُ مدى تأثير مذهبه الفقهي (المالكي) على اختياراته في الناسخ والمنسوخ من عدمه.

4 – بيان مدى تأثره باختيارات شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في الناسخ والمنسوخ من عدمه.

5 – إبرازُ موقف القشيري من نسخ القرآن بالسُّنَّة.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث اختيارات بكر القشيري في الناسخ والمنسوخ من خلال كتابه «أحكام القرآن» -وهو الكتاب الوحيد الموجود له- ومن ثم مقارنتها بأقوال الأئمة أهل الاختصاص ممن وافقه أو خالفه، وتقييم ذلك.

وقد بلغ مجموع اختياراته كلها في الناسخ والمنسوخ (31) اختيارًا. ونظرًا لطبيعة البحوث العلمية المحكَّمة من جهة حدِّ عدد صفحاتها، فقد قسمت هذه الاختيارات على عدة أبحاثٍ بما يتفق مع ضوابط نشر البحوث العلمية، فجعلت هذا البحث مبتدئًا من أول سورة آل عمران إلى الآية 41 من سورة المائدة، حاويًا 6 اختيارات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الجامعات ومراكز البحث العلمي لم أقف على مَنْ قام بجمع ودراسة اختيارات بكر القشيري في الناسخ والمنسوخ -محل البحث- حتى الآن.

وثمة دراسات عدة حول الكتاب واختيارات مؤلِّفه، بيانُها على النحو التالي:

1- حُقق كتابُه «أحكام القرآن» في رسالتي دكتوراه ، بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1426/1425هـ، من قبل كل من : د/ ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف) وجاءت في 856 صفحة، ود/ ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب) وجاءت في 982 صفحة. وقد طُبعت الرسالتان من قبل مركز تفسير للدراسات القرآنية بالرياض في ثلاثة مجلدات، عام 1439هـ كما طُبع الكتاب أيضا بتحقيق: سلمان الصمدي، من قبل جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، في مجلدين، عام 1437هـ.

2- قمتُ بدراسة جملةٍ من «اختيارات بكر القشيري في علوم القرآن» في رسالتي للماجستير (والتي قدمتها لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، عام 1431هـ)، وجاءت دراستي في أبوابٍ ثلاثةٍ من أبواب علوم القرآن: (أسباب النزول، والمكي والمدني، والوقف والابتداء)، دون بقية أبواب علوم القرآن.

3- كما قمت بدراسة «اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير» في رسالتي للدكتوراه، (والتي قدمتها لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1438هـ).

4- كتبتُ بحثًا بعنوان: «منهجُ بكر القشيري في القراءات، واختياراتُه فيها»، منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 36، المجلد 2، 2020م.

5- أيضًا كتبتُ بحثًا بعنوان: «الكُليَّاتُ القرآنيةُ وأثرُها في التفسير عند بكر القشيري»، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 6، الجزء 1، 2021م.

6- وكذلك كتبتُ بحثًا بعنوان: «الناسخُ والمنسوخ عند بكر القشيري، من أول سورة الفاتحة إلى أخر سورة البقرة»، منشور بمجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، المجلد 34، العدد 3، 1444هـ- 2022م.

7- بحث بعنوان: «منهج بكر القشيري في تفسير القرآن بالقرآن، من خلال تفسيره: أحكام القرآن»، للدكتورة/ تغريد بنت علي الأحمري، منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء 3، 2021م.

ولم تحو أيٌّ من الرسائل العلمية والبحوث المذكورة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ من أول آل عمران إلى الآية 41 من المائدة.

فأردت أن أواصل النّفَس الذي ابتدأتُه في ذلك؛ لأكمل دراسة بقية اختيارات القشيري في أبواب علوم القرآن، وأكوّن بذلك موسوعةً متكاملةً عن اختيارات هذا الإمام في فني «التفسير»، و«علوم القرآن»، بذات النفَس والنهج والعُمْق.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث -بإذن الله- قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والتحليل والمناقشة للوصول إلى النتائج، وذلك وفقًا للخطوات التالية:

1– جمع اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من خلال كتابه «أحكام القرآن»، من أول سورة آل عمران إلى الآية 41 من سورة المائدة.

2– ترتيب الآيات التي للقشيري فيها اختيار حسب ورودها في المصحف؛ إذ إنه قد يتكلم عن آيةٍ في غير موضعها من ترتيب التلاوة.

3– ترقيم الاختيارات ترقيمًا تسلسليًا (من 1 – 6).

4– ذكر نص كلام القشيري الدال على اختياره.

5– نقل أدلة القشيري على اختياراته بنصها، مع وضعها –إن طالت– على هيئة فقرات مُرَقَّمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.

6- دراسة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ دراسةً موازنةً، من خلال إيراد أقوال الصحابة والتابعين وأئمة التفسير في المسألة، سواء وافق ذلك اختيار القشيري، أو خالفه، مع ذكر أدلة كل فريق وحججه.

7- خَتْم كل مسألةٍ ببيان الراجح لدى الباحث فيها، ووجه الترجيح، حسب قواعد الترجيح المعتبرة عند العلماء، ودلالة السياق، والجواب عن أدلة القول المخالف إن لم يسبق الجواب عنها، أو استدعى المقامُ إضافةَ أجوبةٍ أخرى عنها.

8- إبراز مدى تأثير مذهب القشيري الفقهي (المالكي) على اختياراته في الناسخ والمنسوخ من عدمه.

9- بيان مدى تأثير اختيارات القاضي إسماعيل بن إسحاق في الناسخ والمنسوخ – في القطعة المتبقية من كتابه الأصل «أحكام القرآن»، أو ما نُقل عنه في بطون الكتب الأخرى – على القشيري، موافقةً أم مخالفةً.

10- الاكتفاء بما نقلتُه عن القشيري من الأدلة والحجج عند تعداد أدلة وحجج القول الذي رجحه، إن كان استوعب الأدلة، وإلا فإني أضيف عند ذكر هذا القول بقية الأدلة والحجج التي لم يذكرها، دون إعادةٍ لما ذكره.

11- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

12- تخريج القراءات القرآنية من مصادرها المعتمدة، مع بيان الحكم عليها، وتوجيه معانيها.

13- تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من أهم كتب السنة دون إسهاب.

14- الحكم على الآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.

15- ذِكْر مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، والناسخ والمنسوخ، والفقه، ويكون ذلك في الهامش، وليس في صُلب المتن؛ تفاديًا للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

16- الترجمة للأعلام بإيجاز سوى الصحابة والتابعين ومشاهير الأئمة.

17- ضبط المشتبه من الكنى والأسماء والألقاب.

18– شرح الغريب، وضبطه بالشكل.

19– وضع فهرس المصادر والمراجع العلمية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

التمهيد، وفيه:

– أولًا: نبذة عن القاضي بكر القشيري.

– ثانيًا: تعريف النسخ في القرآن الكريم، وأنواعه.

المبحث الأول: منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ. وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في إيراد الأقوال وأدلتها.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال ومناقشة المخالف.

المطلب الثالث: مذهبه في القول بنسخ القرآن بالسُّنَّة.

المطلب الرابع: مذهبه في المنسوخ بآية السيف وسورة براءة.

المطلب الخامس: أثر مذهبه الفقهي المالكي على اختياراته في الناسخ والمنسوخ.

المطلب السادس: تأثره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق.

المطلب السابع: موافقته لجمهور المفسرين من عدمها.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من أول سورة آل عمران إلى الآية 41 من سورة المائدة. وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ **المطلب الثاني: قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ﴾

المطلب السادس:قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ﴾.

الخاتمة: وفيها إجمال النتائج التي توصل إليها الباحث، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد. وفيه:

أولًا: نبذة عن القاضي بكر القشيري

اسمه ونسبه[9]:

هو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القُشَيري[10]. وجاء في بعض المصادر أنه: بكر بن العلاء بن محمد[11]، وهو الاسم الذي اشتهر به، وقد يكون هذا من باب نسبة الرجل إلى جده، أو أنه من باب تمييزه عن غيره، ممن يشاركه في اسمه واسم أبيه.

والقُشَيري: نسبة إلى بني قُشَير، وهي قبيلة من أبناء قُشَيْر بن كعب بن ربيعة من العدنانيين[12].

وكنيته في جميع المصادر: أبو الفضل، ونُص على ذلك أيضًا في كتابه «أحكام القرآن»[13].

مولده ونشأته:

لم تبين مصادر الترجمة متى وأين ولد القشيري، لكن يمكن استنتاج ذلك مما ذُكر في ترجمته ضمنًا. فقد ذُكر أنه توفي سنة 344هـ، وقد جاوز الثمانين بأشهر، مما يدل على أنه ولد في حدود سنة 263هـ[14].

أما مكان ولادته، فيُفهم من مصادر ترجمته أنه كان بالبصرة، حيث إن بعض من ترجم له يقول: «البصري»[15]، أو: «أَوَّلُه من البصرة، وخرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر»[16].

وهذا كله يدل على أنه ولد بالبصرة، وبها نشأ قبل أن يخرج منها إلى مصر.

وأما نشأته فإن الذي يظهر من مصادر ترجمته: أنه نشأ منذ صغره في طلب العلم، ويدل على هذا: أنه حدَّث عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو في أواخر العقد الثاني من عمره، حيث إن وفاة القاضي إسماعيل كانت سنة 282هـ، وكذلك حدَّث عن سهل بن عبد الله التُّسْتَري، المتوفى سنة 283هـ، وغيرهما، مما يدل على طلبه للعلم في سن مبكرة[17].

انتقل القشيري من البصرة إلى مصر، ولم تذكر المصادر سبب انتقاله، لكن ما ورد فيها يفيد أنه خرج مضطرًا، قال القاضي عياض: «وخرج من العراق لأمرٍ اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة»[18].

وقد تقلَّد منصب القضاء في بعض نواحي العراق[19]، كما تقلده في مصر أيضًا[20].

مكانته العلمية:

تبوّأ القشيري مكانةً علميةً عاليةً، فقد كان أحد أقطاب المدرسة المالكية بالعراق[21]، وساهم في نشر تُراثها خارج العراق، حين انتقل إلى مصر.

وقد ألّف في علوم شتى -كما سيأتي في مؤلفاته-.

قال القاضي عياض عنه: «حدَّث عنه من لا ينعدّ من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم»[22].

ويقول الفرغاني: «كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وتقلد أعمالًا للقضاة، وكان راويةً للحديث، عالمًا به»[23].

وقال القاضي عياض عن مؤلفاته: «وألف كتبًا جليلة»[24].

وقال الذهبي عنه: «صاحب التصانيف في الأصول والفروع»[25]. وقال أيضًا: «ومؤلَّفُه في الأحكام نفيس»[26].

شيوخه:

كان العصر الذي عاش فيه القشيري من العصور الزاهية في العلم، ولذا كثر شيوخه، ومن أشهرهم[27]:

1– إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي (ت323هـ)[28].

2 – إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الجَهْضَمِيّ البصري (ت282هـ)، المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية بالعراق، وهو صاحب كتاب «أحكام القرآن»، الذي اختصره القشيري، وزاد عليه[29].

3 – زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى الساجي (ت307هـ)[30].

4 – سهل بن عبد الله التُّسْتَري، أبو محمد الصوفي الزاهد (ت283هـ)[31].

تلاميذه:

لقد ساهم القشيري في نشر المذهب المالكي، سواء في العراق أو في مصر، وذاع صيته، وصار مقصدًا لطلاب العلم، ومن أشهر تلاميذه[32]:

1 – الحسن بن رُشَيْق المعدِّل، أبو محمد العسكري، مسند مصر ومحدثها (ت370هـ)[33].

2 – عبد الله بن أبي زيد، عبدالرحمن القيرواني المالكي، أبو محمد، إمام المالكية في زمنه، ويقال له: مالك الصغير (ت386هـ)[34].

3 – عبد الله بن محمد بن أسد، أبو محمد الجهني المالكي، عالم الأندلس (ت395هـ)[35].

4 – محمد بن علي بن أحمد الأُدْفَوِي، أبو بكر المصري، النحوي المفسر، وهو راوي كتاب «أحكام القرآن» عن مؤلفه: شيخه بكر القشيري (ت388هـ)[36].

مصنفاته:

لقد ألَّف القشيري في علوم شتى، وخاصة في مذهب الإمام مالك -رحمه الله-، والرد على مخالفيه، وأهم مصنفاته:

1 – أحكام القرآن.

2 – مسألة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.

3 - من غلط في التفسير والحديث.

4 – ما في القرآن من دلائل النبوة.

5 – تنزيه الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام -.

6 – الرد على القدرية.

7 – مأخذ الأصول.

8 – القياس.

9 – كتاب الأشربة، وهو نقضٌ لكتاب الأشربة، للطحاوي.

10 – الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

11 – الرد على المزني.

12 – رسالة لمن جهل قدر مالك بن أنس في العلم.

ومن المؤسف حقًا أن هذه الكتب القيمة التي ألَّفها أبو الفضل قد ذهبت مع ما فقد من تراثنا، ولم يبق منها إلا كتاب «أحكام القرآن» فقط[37].

وفاته:

توفي أبو الفضل بكر القشيري لسبعٍ بقين من شهر ربيع الأول، سنة 344هـ، في مصر، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر[38]. رحمه الله وجمعنا به في دار كرامته.

ثانيًا: تعريف النسخ في القرآن الكريم، و أنواعه:

أ . **النسخ في اللغة:** مأخوذٌ من (نَسَخَ)، ويُطلق على عدة معانٍ، منها: أولًا: الإزالة والتبديل، يُقال: نسَخَت الشمسُ الظلَّ، أي: أزالَتْهُ وحلَّت محلَّه بَدَلًا عنه. ثانيًا: النَّقْل، يقال: نسختُ الكتابَ،

أي: نقلتُه من نُسْخته الأصل إلى أخرى. ثالثًا: التحويل، ومنه تَنَاسُخ المواريث، بمعنى: تحويلُ الميراث من واحدٍ قد مات إلى واحدٍ، وتناسُخ الأزمنة، وهو: التحوُّل من زَمَنٍ إلى آخر، وكلُّ شيءٍ خَلَفَ شيئًا فقد نسَخَه (39).

ب. **النسخ في الاصطلاح:** «رَفْعُ الحُكمِ الشَّرعي بخطابٍ شرعي مُتَرَاخٍ عنه» (40).

فخرج بقولنا: «رفع الحكم الشرعي»: رفعُ البراءة الأصلية التي سبقت تشريع الحُكم، كإيجاب الصلاة بعد أنْ لم تكن واجبةً، فلا يُقال له: نسخ.

وخرج بقولنا: «بخطابٍ شرعي»: رفعُ الحُكم بموتٍ، أو جنونٍ، أو إجماعٍ، أو قياس. والخطابُ الشرعي هو: الكتابُ والسُّنَّة.

وخرج بقولنا: «مُتَراخٍ عنه»: تخصيصُ اللفظ العام، المتصل به، غير المنفصل عنه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: 88]، وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: 26-27]، وكذلك: توقيتُ الحُكم بزمنٍ وغايةٍ ينتهي بها، وبيان مقداره، بلفظٍ متصل، كقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة: 187]، وقوله:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة: 230]، فهذا لا يُسمَّى نسخًا.

ج. **أنواع النسخ من حيث القرآن والسُّنَّة:**

للنسخ خمسة أنواع:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وهذا النوع متَّفَقٌ على جوازه ووقوعه عند أهل العلم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ نُسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

الثاني: نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة: وقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال ثلاثة:

1 – الجواز: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ لأن الكل وحي، وقد استويا في التواتر وإفادة اليقين. مستدلين بأدلة منها: قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] ، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

2 – المنع: وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، مستدلين بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: 106] ، والسنة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله. كما أن القائلين بجوازه لم يأتوا فيه بمثال مستقيم يُسَلَّم به لهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبالجملة، فلم يثبت أن شيئًا من القرآن نُسخ بسُنَّة» (41) ، وقال: «ولا يُعرَف في شيءٍ من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن» (42) .

3- جوازه عقلًا، مع عدم وقوعه شرعًا، حيث لم يقع هذا في أي حكم شرعي.

والراجح –والله أعلم–:المنع منه؛ لقوة أدلة القائلين به (43) .

الثالث: نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية: ومذهب جمهور العلماء هو عدمُ جوازه؛ لأن القرآن ثابتٌ بالتواتر المُتيقَّن، فلا يُنسَخ بخبر الآحاد الذي يفيد الظنَّ دون اليقين.

الرابع: نسخ السُّنة بالقرآن، والجمهور على جوازه؛ لأن الفاضل وهو القرآن يَنْسَخ ما كان دونه في الفضل، وهو السنة، ومن أمثلته: نسخ التوجُّه في الصلاة إلى بيت المقدس، الذي كان ثابتًا بالسنة، وليس في القرآن ما يدل عليه، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144].

الخامس: نسخ السُّنة بالسُّنة: ويجيزه الجمهور إذا كان: أ- نسخ السنة المتواترة بالمتواترة. ب- نسخ السنة الآحادية بالمتواترة. ج- نسخ السنة الآحادية بالآحادية، كقوله ﷺ: «**كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبور، ألا فزُوروها، فإنها تذكِّركم الآخرة**» (44) . أما إن كان نسخ السنة المتواترة بآحادية، فالجمهور على عدم جوازه؛ لأن الأدنى لا يَنسخ الأعلى.

د. أنواع من حيث الحكم والتلاوة

الأول: نسخ التلاوة والحكم جميعًا: ومثاله: ما روي عن عائشة ﵂ قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: (**عَشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمن، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ...**) الحديث (45).

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: ومثاله: ما روي عن عمر ﵁ في آية الرجم: (**الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ نكالًا من الله والله عزيز حكيم**)، ثم رُفعت تلاوته (46). وهذا الضربُ إنما أُدخل في النسخ رغم كون حكمِه باقيًا يُعمَل به؛ لأنه قد نُسخ الحكمُ بكونه قرآنًا يُتلَى.

الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: وهذا أكثر الأَضْرُب شيوعًا، وهو الذي أُلِّفت فيه الكتب، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الأنفال: 65] نُسخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ ﴾ [الأنفال: 66].

ولأهمية معرفة هذا العلم فقد قال الأئمة: **لا يجوز لأحد أن يفسر كلام الله تعالى إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ.**

هـ. منهج السلف في الناسخ والمنسوخ:

يعبّر السلف من الصحابة والتابعين كثيرًا عن النسخ في آيات القرآن الكريم، ولهم في ذلك اصطلاحٌ خاصٌّ مُغاير لاصطلاح النسخ عند المتأخرين، فاصطلاح السلف المتقدم في النسخ أعمّ، حيث يطلقونه على كلّ رفعٍ وتغييرٍ واردٍ في حكم الآية، سواء برفعه كلِّه أو بعضه، وليس على الاصطلاح المتأخر الذي يخصُّه بالرفع الكُلِّي للحكم، كما تقدم في التعريف آنفًا.

ومن هنا، صار النسخ عند السلف شاملًا أيضًا للتخصيص، وهو: «قَصْرُ العام على بعض أفراده»، وكذا لتقييد المطلق، ولغيره. وهذا سبب كثرة ورود النسخ في ألفاظ السلف (47). وسيأتي في ثنايا هذا البحث أمثلة عدة.

هذا مختصرٌ موجزٌ للتعريف بالنسخ في القرآن الكريم وأنواعه، وللعلماء فيه تفاصيل مُسْهَبة أوردوها في كتب الناسخ والمنسوخ، وعلوم القرآن (48). والله أعلم.

المبحث الأول: منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ

يمكن إيجاز منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ في المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في إيراد الأقوال وأدلتها

من خلال الوقوف على المسائل التي أورد القشيريُّ فيها الناسخ والمنسوخ، فإنه لم يلتزم منهجًا مطّردًا في إيراد الأقوال في المسألة، وأدلتها، وإنما تفاوت منهجه في ذلك على النحو التالي:

1- يورد أحيانًا الأقوالَ وبعضَ أدلتها، كما في قوله: «قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] هذه آخر آية نزلت في حد الزاني، ناسخةٌ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ ولقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾... فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «**خُذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البِكْر بالبِكْر: جَلْدُ مائةٍ وتَغْريبُ عام، والثيّب بالثيب: جَلْدُ مائةٍ والرجم**»... فكان الرجم بأمر الله عز وجل... فلو كان جلدُ الثيب بالقرآن لما جاز نسخُهُ إلا بالقرآن، فنسخ رسولُ الله ﷺ ما سنَّ من جلد الثيّب بسُنّته، لما رواه أبو هريرة وغيرُه ...»[(49)].

2- قد يكتفي بالأقوال دون أدلتها، كقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] ، «وهذه الآية نَسَخت الحديث: «**المُتبايعان بالخيار**»، إن كان الخيار على ما قال الشافعي: إنما هو لمن أراد الفسخ، دون مَنْ أراد الإتمام، وقد جعله رسول الله ﷺ لهما، وجعله الشافعيُّ لأحدهما، وهو مُريد الفسخَ، وعنده أن الكتاب ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن... فهذه الآية ناسخةٌ للحديث...»[(50)].

3- يقتصر على الراجح عنده في المسألة دون التعرُّض بالذكر لبقية الأقوال، كما في قوله: «الموالي هم العَصَبات... وكانوا يتوارثون بذلك وبالحلف، وكانوا إذا حالف الرجلُ رجلًا قال له: تَرِثُني وأَرِثُك... ثم صارت المواريث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾، وقال: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ ، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ ، فاستقر الأمر على ذلك...»[(51)].

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال لاختياره ومناقشة المخالف:

لم يلتزم القشيريُّ منهجًا مطّردًا في الاستدلال لاختياراته في مسائل الناسخ والمنسوخ، ومناقشة المخالف له فيها، وإنما تفاوت منهجه في ذلك على النحو التالي:

1- قد يستدل لاختياره، ويناقش المخالف، كقوله: «والصحيح والله أعلم: أن آيةَ المواريث نَسَخَتْ ذلك كلَّه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾...فلما قيل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ عُلم أن الشيء قد وجب لأهل المواريث حين مات الميّت، على قَدْر مواريثهم... ومن زعم أن ذلك في الوصية إذا أراد الميّت أن يوصي، فإن الله تعالى قال في المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، فليس يجوز أن ينقص أهلُ المواريث مما جُعل لهم إلا الدَّين، فإنه مُبَدَّأٌ ثم الوصية، مشاركة لهم على ما أوصى به...»[52].

2- يستدل لاختياره دون مناقشة المخالف، كما في قوله: «الموالي هم العَصَبات: الولد، والأب، والعمومة، والأخوّة، وبنو الأخوّة، وبنو العم، وموالي النعمة، وهم الورثة، وكانوا يتوارثون بذلك وبالحلف، وكانوا إذا حالف الرجلُ رجلًا قال له: تَرِثُني وأَرِثُك... ثم صارت المواريث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ ، وقال: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ ، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ ، فاستقر الأمر على ذلك، ونَسخ المواريث التي كانت بالحلف وبالهجرة...»[53].

3 – يُورِدُ اختيارَه من غير استدلال ولا مناقشة للمخالف، ومنه قوله: «وأما قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ فمنسوخةٌ بإجماع بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾»[54].

المطلب الثالث: مذهبه في القول بنسخ القرآن بالسُّنَّة

سبق بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة، وقد اختار القشيريُّ عدمَ نسخ السنة: متواترةً أو آحادًا للقرآن الكريم، وصرَّح بذلك في مواضع عدة، منها قوله: «ومِنْ شأن السنة أن تَنْسخ السنةَ، والسنةُ لا تَنْسخ القرآنَ، وإنما ينسخ القرآنُ القرآنَ، والسنةُ فقد تشرح خفيَّ القرآن ولا تنسخه»[55].

المطلب الرابع: مذهبه في المنسوخ بآية السيف وسورة براءة

اختار القشيري أن سورة براءة وآية السيف الواردة فيها، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: 5] قد نسخت أكثر الآيات التي فيها الترفُّق بالمشركين، وعقد العهود معهم، ومما قاله في ذلك: «إن النبي ﷺ أيام مُقامه بمكة قبل الهجرة كان ينزل عليه الآياتُ التي فيها لِيْنٌ وحُسن معاشرة، فلما أُذن له في الهجرة، وصار إلى المدينة أُذن له في قتال المشركين وجهادهم والغلظة عليهم... فنسخ الجهادُ كلَّ آيةٍ ليِّنةٍ»[56].

ومن المسائل التي اختار نسخَها ببراءة وآية السيف: تحريم القتال في الأشهر الحُرُم[57]، والمعاهدات والمهادنات والمواثيق مع المشركين[58]، وحجُّ المشركين للبيت الحرام مُقَلِّدين أنفُسَهم أو هَدْيهم بشجر الحرم[59].

فهو ممن توسَّع في القول بالمنسوخ بسورة براءة، بَيْدَ أننا نجده مع ذلك يختار بقاءَ النهي عن قتل شيوخ الكفار ونسائهم وذراريهم، ويردُّ على من قال بنسخ ذلك بسورة براءة[60].

فمنهجه إذن: التوسُّع، لكن من غير شمولٍ لكل الآيات التي قيل إنها منسوخة ببراءة.

المطلب الخامس: أثر مذهبه الفقهي المالكي على اختياراته في الناسخ والمنسوخ:

رغم كون القشيري من أقطاب المدرسة المالكية بالعراق، إلا أنه لم يكن متعصّبًا لمذهب مالك، ومن هنا فقد وافقه في بعض الاختيارات[61]، وخالفه في بعضها الآخر[62]، وهذا يدل على استقلاله بالاجتهاد والترجيح، وأن له نظره الثاقب.

المطلب السادس: تأثره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق

تباين موقفُ القشيري من اختيارات شيخه القاضي إسماعيل صاحب الكتاب الأصل، فأحيانًا يوافق شيخه القاضي إسماعيل[63]، وأحيانًا يخالفه محاولًا التوفيق بين اختياره واختيار شيخه[64]، وقد انفرد عن شيخه بالاختيار في مسائل أوردها القاضي إسماعيل دون اختيار له فيها، منها: ترتيب نزول آيات تحريم الخمر[65]، ونسخ التوارث بعقد الولاء والحِلْف والهجرة[66].

وبقيةُ الاختيارات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قولٌ وقد لا يكون؛ نظرًا لفقد الكتاب الأصل.

وعلى كل، فموافقة القشيري لشيخه إسماعيل في تلك الاختيارات هي اختيارٌ للقشيري نفسه؛ إذ إنه لم يكن مجرد مختصر لكتاب شيخه، وإنما كان له نظره الثاقب واجتهاده، ولذا انفرد باختياراتٍ عن شيخه، وخالفه في أخرى.

المطلب السابع: موافقته لجمهور المفسرين من عدمها

لم يلتزم القشيريُّ قولَ جمهور المفسرين في جميع المسائل التي تناولها في الناسخ والمنسوخ، وإنما اختار ما رآه فيها راجحًا عنده، سواء وافق قول الجمهور[67]، أو خالفه[68]، وهذا دليل على استقلاله بالاجتهاد والنظر والترجيح، وهو مما يزيد من أهمية النظر في اختياراته ودراستها.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات القشيري في النَّاسخ والمَنْسوخ، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 8].

أولًا: رأي القشيري: قال بكر القشيري بعد أن عدّد أقوالًا في الآية: «والصحيح والله أعلم: أن آيةَ المواريث نَسَخَتْ ذلك كلَّه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]»، ثم ذكر علة ذلك:

1- «فلما قيل: (مما تَركَ) عُلم أن الشيء قد وجب لأهل المواريث حين مات الميّت، على قَدْر مواريثهم»

2- «ومن زعم أن ذلك في الوصية إذا أراد الميّت أن يوصي، فإن الله تعالى قال في المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، فليس يجوز أن ينقص أهلُ المواريث مما جُعل لهم إلا الدَّين، فإنه مُبَدَّأٌ ثم الوصية، مشاركة لهم على ما أوصى به، إلا أن تكون الوصية للفقراء أو في أبواب البر فيُخصُّ منها أولوا القربى واليتامى بالاجتهاد في ذلك... والله أعلم بما أراد منه» ا.هـ[69].

ثانيًا: دراسة الأقوال في الآية

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

الأول: أنها منسوخةٌ بآيات المواريث، حيث كانت الوصية لأولي القربى واليتامى والمساكين واجبةً، ثم نُسخ ذلك بالمواريث المفروضة. روي ذلك عن: ابن عباس ﷺ، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وربيعة بن أبي عبدالرحمن[70]. واختاره القشيري، وبعض المفسرين[71] والفقهاء[72].

الثاني: أنها مُحْكمة، والأمر فيها محمول على النَّدْب والاستحباب، وليس الوجوب. فينبغي أن يُعطَى أولوا القربى غيرُ الوارثين، واليتامى، والمساكين من الإرث إذا حضروا قسمتَه؛ جبرًا لخواطرهم. أو يوصي لهم المورِّث بشيءٍ من ماله. روي ذلك عن: ابن عباس ﷺ وكان يحلف أنها ما نُسخت[73]، وعائشة -ﷺ-، وأبي موسى الأشعري ﷺ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ، وعبيدة بن عمرو، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والزُّهري، وإبراهيم النخعي، وأبي العالية الرياحي، والشعبي، ويحيى بن يعمر[74]، واختاره جمهور المفسرين[75].

ومما احتجوا به: أنها لو كانت واجبةً ثم نُسخت، فهذا غير ممكن؛ لأن قائلَهُ يقول: كانوا إذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين أعطوهم، ولم يُعطُوا العَصَبةَ، فنُسخ ذلك بفريضة المواريث. وهذا لم يُعرَف وقوعُه قطُّ في جاهليةٍ ولا إسلام[76].

وروي عن مجاهد أن الأمر فيها للوجوب[77].

إلا أن هذا مردودٌ لأمور:

1- دلّ على أنها للندب قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، أي: إن لم تعطوهم شيئًا ولم تُوصُوا لهم، فقولوا لهم قولًا حسنًا. فهذا لا يكون في الوجوب.

2- لو كانت على الفرض لكان الذي لهم معلومًا محددًا كسائر الفرائض.

3- قد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قُسِم ولم يحضر أحدٌ من المذكورين في الآية أنه لا شيء عليهم، ولو كان فرضًا لكان لهم ذلك دومًا، حضروا أو غابوا، كسائر المواريث[78].

4- لو كانت واجبةً مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبي ﷺ والصحابة ومَنْ بعدهم لنُقِل وجوبُ ذلك واستحقاقه لهؤلاء، كما نُقلت المواريث؛ لعموم الحاجة إليه، فلما لم يثبت وجوبُ ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة دل على أنه للاستحباب.

5- أن الله تعالى قد قسم المواريث بين الورثة، وبيَّن نصيبَ كل واحدٍ منهم في آية المواريث، ولم يجعل فيها لهؤلاء شيئًا، وما كان ملكًا لغيره فغيرُ جائزٍ إزالتُه إلى غيره إلا بالوجوه التي حكم الله بإزالتها بها، وهذا ليس منها[79].

6- لو كان فرضًا لكان ذلك استحقاقًا في التركة، ومشاركةً في الميراث، وسيكون لأحد الجهتين معلوم، وللآخر مجهول، وهذا مناقضٌ للحكمة، وإفسادٌ لوجه التكليف، وسببٌ للتنازع[80].

ثالثًا: الترجيح

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ووجاهة ما أجابوا به عن مخالفيهم، ولعدم وجود تعارض بين هذه الآية وآية المواريث، فهذه الآية لذوي القربى غير الوارثين، واليتامى، والمساكين، على سبيل الندب، فيُعطَون من الميراث شيئًا إذا حضروا قسمَتَه تطيب به نفوسُهم؛ لأنها تتُوق إلى المال إذا رأوه يُقْسَم، ويُقال لهم قولٌ معروفٌ إذا كان المالُ قليلًا.

وأيضًا: رواية ابن عباس ﷺ في إحكام الآية أصح من رواية النسخ عنه؛ لكونها في البخاري. قال ابن حجر: «ما روي عن ابن عباس ﷺ من إحكام الآية هو الصحيح المعتمد، وجاءت عنه رواياتٌ من أوجهٍ ضعيفةٍ أنها منسوخة»[81].

ويجاب عما احتج به القشيري بما يلي:

1- إذا كان الأمرُ على الندب زال التعارض بين الآيتين.

2- أن آية المواريث نصّت على الوصية وأنها قبل قسمة الميراث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، والوصية هنا لمن سماهم الله تعالى هي على الاستحباب، سواء أوصى بها لأولي القربى ممن لا يرثون، أو لليتامى، أو للمساكين.

وما روي عن مجاهد أنه للوجوب فقد خالف فيه جماهيرَ السلف، وتم الجواب عنه.

وعليه، فاختيار القشيري بنسخ الآية غير راجح، وقد و افق فيه مذهب مالك، لكنه خالف جمهور المفسرين. والله أعلم.

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: 15-16].

أولًا: رأي القشيري: قال بكر القشيري: «هذه الآية منسوخة، وذلك كان في صدر الإسلام، كان الزانيان يُجَبَّهان[82] ويُحَمَّمان[83] ويُشَهَّران، فنُسخت هذه الآية بقوله عز وجل: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾... ثم نُسحت الآيةُ الأخرى بالرجم والجلد»[84].

وقال: «وكان الحُكْم يومئذٍ فينا: التَّجْبيهُ والتَّحْميمُ، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، وكان هذا الحدُّ الأول في الزنا، ثم نزل: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ يعني: حكمًا غير هذا، ثم أنزل الله الجلدَ للبكر، والرجمَ للثيّب»[85].

وقال: «قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2]، هذه آخر آية نزلت في حد الزاني، ناسخةٌ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ ولقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «**خُذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البِكْر بالبِكْر: جَلْدُ مائةٍ وتَغْريبُ عام، والثيّب بالثيب: جَلْدُ مائةٍ والرجم**»[86].

واختار نسخَ السُّنَّة للسُّنة في جلد الثيّب والاقتصار على رجمه، لا أن السنة نَسخت القرآنَ في ذلك، فقال: «فكان الرجم بأمر الله عز وجل؛ لأن عمر أخبرنا أنهم كانوا يقرؤونها[87] فظنَّها قرآنًا، فعلمنا بذلك أنه من عند الله، وأن الرسول ﷺ سَنَّهُ مع الرجم، كما سنَّ مع جلد البكر: التَّغريبَ.

ومِنْ شأن السنة أن تَنْسخ السنةَ، والسنةُ لا تَنْسخ القرآنَ، وإنما ينسخ القرآنُ القرآنَ، والسنةُ فقد تشرح خفيَّ القرآن ولا تنسخه، فلو كان جلدُ الثيب بالقرآن لما جاز نسخُهُ إلا بالقرآن، فنسخ رسولُ الله ﷺ ما سنَّ من جلد الثيّب بسُنّته، لما رواه أبو هريرة وغيرُه أن النبي ﷺ **رجم ماعزًا ولم يجلده**[88]، وروى أبو هريرة وزيدُ بن خالد أن النبي ﷺ قال في قصة العَسِيف: «**واغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعتَرَفَتْ فارْجمها**»[89].

قال بكر: فصار هاذان الخبران ناسخَيْن للجلد في الثيب، وبقي الرجمُ على ما أنزل الله تبارك وتعالى؛ إذ القتل يأتي على كل شيء» ا.هـ[90].

ثانيًا: دراسة الأقوال في الآية:

قال ابن العربي[91]: «**هذه الآية عَضِلةٌ بجميع مُتَعلَقاتها**»[92].

وثمة مسألتان فيها:

المسألة الأولى: نسخ آيتي الإيذاء والحَبْس

فقد اختلف السلف في القول بنسخ هاتين الآيتين أو إحكامهما، على أربعة أقوال:

الأول: أنهما منسوختان، وقد كان حكمُ الزانيَيْن هو الإيذاءُ بالتَّحْميمُ والتَّجْبيهِ والتشهير، ثم نُسخ ذلك بالحَبْس في البيوت، ثم نُسخ ذلك بالرجم للثيب والجلد للبكر. وهذا قول إسماعيل القاضي[93]، واختيار القشيري[94]. وأورده بعض المفسرين.

الثاني: أنهما منسوختان، لكن ترتيب النسخ ليس كالقول الأول، وإنما كان حكمُ الزانيين في ابتداء نزوله هو: الحبس في البيوت، ثم الإيذاء[95]، ثم نُسخ كلُّ ذلك بالرجم للثيب والجلد للبكر. روي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنه، وسعيد بن جبير[96]، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، والسُّدي[97]، واختاره جمهور المفسرين والفقهاء[98].

قال الجصاص: «لم يختلف السلف في أن ذلك كان حدَّ الزانية في أول الإسلام، وأنه منسوخ»[99]. وقال ابن الجوزي: «لا يختلف العلماءُ في نسخ هاذَيْن الحُكمَيْن عن الزانيين، أعني: الحبس والأذى»[100].

الثالث: أن آية الحبس منسوخة، بينما آية الإيذاء مُحْكمة لم تُنسخ، فيُجمع على الزانيين بين الإيذاء باللفظ وبين الحد: جلدًا أو رجمًا. أورده بعض المفسرين[101].

الرابع: أن هذا ليس نسخًا؛ لأنه مَوْقوت بأَجَلٍ، وليس مستديمًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فعلَّق الحُكمَ بوقتٍ، والأحكام المَوْقُوتة لا يُعَدُّ تغييرُها نسخًا؛ لأن زَمَنها الأول قد انتهى، فهنا، قد جعل الله السبيلَ بالحدود، فليس بنسخ، وإنما هو حكمٌ منتَظَرٌ مستقبلًا وقد أتى الله تعالى به، كما أنه لم يكن ابتداءَ حكمٍ جديد منه، وإنما هو بيانُ أمرٍ كان ذِكْرُ السبيل منطويًا عليه، فأبان المُبْهَم وفصَّل المجمل[102].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

1- أن هذا هو دَأْبُ الأحكام الشرعية المنسوخة، فهي مَوْقُوتةٌ في علم الله تعالى، وتمتد إلى غايةٍ، وليس شرطًا أن يصرّح لعباده بكونها موقوتةً عنده. فلو أَعْمَلنا هذا الشرط لما بقي لدينا ناسخ ومنسوخ.

2- كلُّ حُكْمٍ في الشريعة معرَّضٌ في حياة النبي ﷺ للزوال، جائز عليه فيها النسخ، وإنما يرتفع هذا التجويزُ بموت النبي ﷺ، فلا فرق في هذه الحقيقة بين أن يكون الحدُّ إلى غايةٍ أو مطلقًا، وإنما انتفى في الغاية حكمُ النسخ إذا كانت بيانًا لمقدار الحكم، كقوله تعالى، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: 187]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة: 230]، أما الآية هنا فليست بيانًا لمقدار الحكم، وإنما هي خبرٌ عما كان يجوز حكمُه ويثبت علمُه.

3- أن قولهم لا يلزم؛ لأن الله تعالى لم يبيّن وقتًا معلومًا محدودًا، وإنما كان يُمْتَنع من النسخ لو قال الله تعالى: (حتى يتوفاهنَّ الموتُ أو يبْلُغْنَ إلى وقت كذا وكذا)، وهذا لم يقع[103].

المسألة الثانية: جَلْدُ الثيّب مع رجمه:

اختلف السلف في القول بنسخ ذلك أو إحكامه، على قولين:

الأول: أن ذلك منسوخ بفعل النبي ﷺ حين رجم ماعزًا، والمرأةَ التي في حديث أُنَيس ﷺ، وحديث المرأة الغامدية التي زنَتْ[104]، وامرأةً من جُهَينة[105]، رجمهم جميعًا ولم يجلدهم، وكذلك حديث عمر ﷺ في آية الرجم، فكان ذلك نسخًا منه ﷺ لما ورد عنه في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «والثيّب بالثيب: جَلْدُ مائةٍ والرجم». روي ذلك عن: عمر ﷺ، وعثمان ﷺ، وابن عباس ﷺ[106]، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن كثير، والضحاك، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، والسُّدي[107]، ومالك بن أنس[108]، واختاره القشيري، وجمهور المفسرين والفقهاء[109].

واعتُرض على أدلتهم: بأنه ليس في أيٍّ منها نصٌّ على أن النبي ﷺ لم يجلد مع الرجم، وقد ثبت الجلد بكتاب الله تعالى، فيجوز أن يكون الراوي سكت عن ذكره لشهرته، وتكون الآيةُ وردت ببعض ما في حديث عبادة ﷺ بشأن حدّ الثيب[110].

وأجيب عن ذلك بجوابين:

1- أن تَواتُر النقل عن النبي ﷺ أنه رجم دون جلد في وقائع عدة، وقعت في أزمنة متفرقة، ورواها عدد من الصحابة، يدل على أن الجلد لم يقع في أي منها مع الرجم، وإلا لما تواطَأَتْ جميع تلك الروايات على ترك ذكر الجلد، ، فتَكَرُّر ذلك الفعل على خلاف القول يجعلُ الفعلَ أقوى وأولى[111].

2- قال ابن مسعود ﷺ: إذا اجتمع حدَّان لله تعالى، فبهما القتلُ، أحاط القتلُ بذلك، وسقط ما سواه[112].

وعدَّ القشيري هذا من نسخ السنة للسنة، وليس من نسخ السنة للقرآن؛ لأن جلد الزاني مع رجمه إنما ورد في السنة، دون القرآن، وعدَّ حديث عمر ﷺ في آية الرجم سنَّةً، وليس من القرآن؛ إذ هي ليست في المصاحف.

وذهب بعض المفسرين إلى أن هذا من نسخ الكتاب بالسنة، والناسخ للآية عندهم: حديثُ عبادة ﷺ؛ لقوله ﷺ فيه: «**قد جعل الله لهنَّ سبيلًا**»، فهذا مفسِّرٌ للآية[113].

واعتُرض عليهم باعتراضين:

1- أنه لو جاز نسخُ القرآن بالسنة لكان يُشتَرط التواتُرُ في ذلك الحديث، فأما أن يُنسَخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك، وهذا الحديث من أخبار الآحاد.

2- أن ظاهر حديث عبادة ﷺ يدل على أن النسخ كان بقرآن نزل ثم رُفع رسمُه وبقي حكمُه؛ لأنه ﷺ قال في الحديث: «**قد جعل الله لهنَّ سبيلًا**»، فإخباره عن السبيل من الله تعالى دليل على أنه كان نزل قبل ذلك، فلم يكن الحديث هو الناسخ[114].

الثاني: أن ذلك مُحْكم غير منسوخ، فيُجمع للثيب بين الجلد والرجم، روي عن علي ﷺ[115]، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه[116]، وداود الظاهري[117]. واختاره بعض الفقهاء[118].

ثالثًا: الترجيح

الذي يظهر لي -والله أعلم- في **المسألة الأولى** هو رجحان القول الثاني؛ لموافقته للأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

وما ذهب إليه القاضي إسماعيل والقشيري من كون الإيذاء نزل أولًا ثم الحبس؛ ضعيف؛ لأمرين:

1- أنه مخالف لما ثبت في الأدلة الصحيحة، ولما نُقل عن السلف.

2- أنه مخالف لسياق الآيات ومرجع الضمائر، حيث يلزم منه أن يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ نزل أولًا، ثم نزل قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، وهذا بعيد؛ لأن الهاء في قوله: ﴿يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ كنايةٌ لابد لها من مرجع ظاهر متقدم في الخطاب تعود إليه، أو معهود عند المخاطب، وليس في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ دلالةٌ من الحال على أن المراد الفاحشة، فوجب أن

تكون كنايةً راجعةً إلى الفاحشة المتقدم ذكرها في أول الآية ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾، ولو لم تكن كذلك لم يستقم الكلام بنفسه في إيجاب الفائدة وإعلام المراد، فالذي يقتضيه ظاهر الخطاب: أن يكون ترتيب معاني الآيات على حسب ترتيب اللفظ النازل (119).

والقول الثالث القائل بعدم نسخ الإيذاء ضعيف؛ لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريحة المثبتة لنسخه، ولم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه فَعَله.

وقولُ مَنْ قال: إن هذا لا يعدُّ نسخًا لأنه مَوْقوت بزمنٍ، فقد تم الجواب عنه، وتبيَّن ضعفه.

وأما في **المسألة الثانية**، فالذي يظهر لي رجحانه والله أعلم هو القول الأول، قول الجمهور سلفًا وخلفًا؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، ودلالة السنة الصحيحة الصريحة عليها، حيث إن ترك الجلد مع الرجم هو آخِرُ الأمرَيْن من رسول الله ﷺ، وتعددت الحوادث التي رجم فيها دون جلد، وكلها ثابتة صحيحة، كما أن القتل يأتي على ما دونه من حدود. وقد تم الجواب عن اعتراضات مخالفيهم.

وما اختاره القشيري من أن هذا هو من باب نسخ السنة للسنة صحيح، وتم الجواب عمن قال هو من نسخ السنة للقرآن، إلا أن قول القشيري عن عمر ﷺ في آية الرجم أنه «ظنَّها قرآنًا» محل نظر؛ لأن عمر ﷺ يُخْبر عما كانوا يقرؤونه في زمن النبي ﷺ، وكان ذلك بمحضر من جمهور الصحابة، على منبر رسول الله ﷺ وفي مسجده، ولم ينكره أحد منهم، وقد قال عمر ﷺ حينئذٍ عن هذه الآية: «قَرَأْناها، ووَعَيْناها، وعَقِلْناها»، بل رُويت آيةُ الرجم عن غير عمر ﷺ، فقد روى سهل بن حنيف ﷺ أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرَأَنا رسولُ الله ﷺ آيةَ الرجم: «**الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموها البتَّةَ بما اقترفا من اللذَّة**» (120). وغاية ما في آية الرجم: أنها من السنة الصحيحة؛ لأن من القواعد المقررة عند العلماء: أنه «يُعمَل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، تنزيلًا لها منزلة خبر الآحاد» (121).

وعليه، فاختيار القشيري في المسألة الأولى ضعيف في ترتيب الناسخ والمنسوخ؛ لشذوذه، وقد وافق فيه شيخَه القاضي إسماعيل، لكنه صحيح من جهة ثبوت النسخ، واختياره في المسألة الثانية صحيح، موافق للجمهور وقول مالك، سواء في نسخ جلد الثيب قبل رجمه، أو كونه من نسخ السنة للسنة. والله أعلم.

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ [النساء: 33]

أولًا: رأي القشيري: قال بكر القشيري: «الموالي هم العَصَبات: الولد، والأب، والعمومة، والأخوّة، وبنو الأخوّة، وبنو العم، وموالي النعمة، وهم الورثة، وكانوا يتوارثون بذلك وبالحلف، وكانوا إذا حالف الرجلُ رجلًا قال له: تَرِثُني وأَرِثُك... ثم صارت المواريث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾ [الأنفال:72]، وقال: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [الأحزاب:6]، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾[الأنفال: 75]، فاستقر الأمر على ذلك، ونَسخ المواريث التي كانت بالحلف وبالهجرة، وصار التوارث بالإسلام خاصة، وبالله التوفيق» ا.هـ (122).

ثانيًا: دراسة الأقوال في الآية

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها تبعًا لاختلافهم في تأويل (النصيب) المذكور فيها، على قولين:

الأول: أنها منسوخةٌ بآيات المواريث، وبقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾، فقُصِر الميراثُ على ذوي القرابة دون عقد الولاء والحلف والهجرة. فالنصيبُ المذكور في الآية يشمل الإرث، ولذا نُسخ. روي ذلك عن: ابن عباس ﷺ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾، كان الرجل قبل الإسلام يُعَاقِد الرجلَ يقول: ترِثُني وأَرِثُك، فنسختها: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾. كما روي عن: عبدالله بن الزبير ﷺ (123)، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن البصري، والضحاك، والأوزاعي، والثوري، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد بن جنبل (124)، واختاره القشيري، وجمهور المفسرين (125).

الثاني: أنها مُحْكمة، والمراد بالنصيب الذي يُؤْتى للموالي والحلفاء هو: النصر والنصيحة والوصية دون الميراث. روي عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾:

من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث [126]، ونحوه عن مجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والسدي [127]، واختاره جمع من المفسرين [128].

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**لا حِلْف في الإسلام، وأيُّما حِلْفٌ كان في الجاهلية فلم يَزِدْه الإسلامُ إلا شدّةً**» [129]. ووجه الشاهد منه: أن عقد الحلف كان معهودًا عند العرب في الجاهلية، فأقرّه الإسلام ووثّقه، فيكون في النصر والنصيحة والوصية [130].

واعترض أصحاب القول الأول على ذلك: بأن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث [131].

وقد أورد القاضي إسماعيل الروايات على كلا القولين، ولم يرجح أيًا منهما [132].

ثالثًا: الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو الجمع بين القولين، فلا تعارض بينهما، وذلك لأن لفظ (النصيب) عام، لم يخصَّص في الآية بشيء، فيشمل كل ما ذكره السلف مما كانوا يتعاقدون عليه: من إرث، ونصرة، ونصيحة، ووصية، ثم خصّصته آيات المواريث فأخرجت االميراث منه، وبقي غيره، فالآية وقع عليها تخصيصٌ لا نسخ، وعلى هذا يُحمل القول الأول للسلف بالنسخ، إذ عبّروا به عن التخصيص، في اصطلاح المتقدمين، وليس مرادُهم معنى النسخ في اصطلاح المتأخرين.

كما أنهم حين قالوا: إن النصيب هو الإرث، فإنهم لم ينفوا أن يؤتَى الموالي والحلفاء نصيبهم من النصرة، والنصيحة، والوصية. فاجتمع القولان بلا تعارض، ومن هنا رُويا معًا عن ابن عباس ﷺ، وعكرمة.

بل نجد بعض الروايات عن ابن عباس ﷺ تجمع القولين وتؤيد بقاء (النصيب) في الوصية للموالي غير الوارثين، فقد روي عنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾، فكان الرجلُ يعاقد الرجلَ أيهما مات ورثَهُ الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾، يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذي عاقدوا وصيةً، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف [133].

ومن القواعد المقررة عند العلماء: أن «القول بالإحكام مقدم على القول بالنسخ»، إذا أمكن الجمعُ بين الآيتين بلا تعارض، كما أن «الأصل عدم النسخ»[134].

وعليه، فاختيار القشيري غير قوي، وقد و افق فيه قولَ مالك، والجمهور، واستبان هنا استقلاله بالترجيح عن شيخه القاضي إسماعيل الذي أورد القولين دون ترجيح. والله أعلم.

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: 90].

أولًا: رأي القشيري: قال بكر القشيري: «ومعنى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، لأنه مؤمن بين قومٍ لهم ميثاق، فالكفارةُ من أجل أنه مؤمن، والديةُ كانت تُدفَع من أجل الميثاق، والميراثُ يكون للمسلمين، **وهذا الأخير منسوخ؛ لأن المهادنات والمواثيق كانت بين رسول الله ﷺ وطوائف من المشركين، فنُسخ ذلك كله بسورة براءة، وهي آخر سورةٍ نزلت،** فقال تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 1-3]، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، .. وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36]، وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73] ، **فنَسخ ذلك كلُّه كلَّما كان قبله،** وأنزل في براءة أيضًا أَمْرَ أهل الذمة في قوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] ، فاستقر الأمرُ في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضُرِبت لهم: على الدخول في الإسلام، أو القتال، وفي أهل الكتاب ومَنْ جرى مجراهم من المجوس وعَبَدَة الأوثان: على الدخول في الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو القتال، فكان هذا ناسخًا لما

مضى قبله، فلا دية؛ لأن المسلم منهم يُقتَل في الحرب إذا كان في جُملتهم؛ إذ لا ميثاق... وقد قيل في بعض الحديث: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾: إن مَنْ توصَّل إليهم فله مثل عهدهم... فقال تبارك اسمه: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾[النساء:91]... فهذا كله يدل على ما ذكرنا، **وكان الناسخ لأمر المواثيق ما وصفنا**. والله أعلم» ا.هـ (135).

ثانيًا: دراسة الأقوال في الآية

اختلف السلف في القول بنسخ المواثيق والمهادنات بين المسلمين والكفار الواردة في هذه الآيات، أو إحكام ذلك على قولين:

الأول: أنها منسوخةٌ بسورة براءة، وبآيات الغلظة على المشركين، فلا تنعقد المواثيق مع الكفار بعد نزول براءة. روي ذلك عن: ابن عباس ﷺ، وعكرمة، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة، وعطاء الخراساني، وزيد بن أسلم (136)، واختاره القشيري، وبعض المفسرين (137).

ومما استدلوا به: أن النبي ﷺ لم يعاهِدْ بعد نزول براءة أحدًا من المشركين (138).

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ عاهَدَ بعد نزول براءة جماعاتٍ من المشركين، منهم نصارى نجران، حيث عاهدهم سنة عشرٍ قبل وفاته بيسير (139).

الثاني: أنها مُحْكَمة، فيجوز للمسلمين عقدُ المواثيق والمهادنات مع الكفار إن احتاجوا لذلك. واختاره جمهور المفسرين، وهو مذهب الفقهاء الأربعة (140).

ومما استدلوا به:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286].

2- أنه لا منافاة بين آيات سورة براءة وآيات الغلظة على المشركين، وبين آيات المواثيق حتى يُقال بالنسخ؛ لأن براءة فيها الأمرُ بقتالهم إذا أمكن للمسلمين ذلك، أما إن كان العدوُّ كثيفًا ووُجد في المسلمين ضعف فإنه تجوز مهادنتُهم.

3- أن سورة براءة أسقطت عهودًا بعينها، وهي التي عقدها النبي ﷺ قبل ذلك مع بعض العرب، فسقطت بعموم إسلام العرب، ولم تُسْقِط براءةُ عمومَ العهود، فأيُّ عهدٍ التزمه الخلفاءُ والمسلمون فحكم الآية فيه باقٍ أبدًا.

4- ثبت أن النبي ﷺ وادَعَ اليهودَ حين قدم المدينة، وصالح قريشًا ومَنْ والاهم من المشركين في صلح الحديبية سنة ست من الهجرة، وكفَّ عن قتال كثير من المشركين بلا مهادنة، إذ أَمِنَ مكرَهم، وهادَن غيرهم حتى بعد نزول براءة، كما أنه قاتل كثيرًا من مشركي العرب حين أمكنه ذلك (141).

ثالثًا: الترجيح

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ووجاهة ما أجابوا به عن القول الأول، وموافقته للثابت من فعل النبي ﷺ بعد نزول سورة براءة.

وما رُوي عن السلف في القول الأول بالنسخ، محمولٌ على التخصيص بحالاتٍ بعينها تجوز فيها المهادنات والمواثيق مع الكفار حسب مصالح المسلمين، إلا أنهم عبّروا عن التخصيص بالنسخ في اصطلاح المتقدمين، وليس مرادُهم معنى النسخ في اصطلاح المتأخرين. فالآية وقع عليها تخصيصٌ لا نسخ.

وقد عقد الصحابة والخلفاء من بعدهم المواثيق والمعاهدات مع المشركين حسب ما تستلزمه مصلحة المسلمين.

ومن القواعد المقررة عند العلماء: أن «القول بالإحكام مقدم على القول بالنسخ»، إذا أمكن الجمعُ بين الآيتين بلا تعارض، كما أن «الأصل عدم النسخ»(142).

وعليه، فاختيار القشيري غير قوي، وقد خالف فيه مذهب مالك والجمهور، رغم كثرة ما أورده من أدلة. والله أعلم.

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1].

أولًا: رأي القشيري: قال بكر القشيري: «وهذه الآية نَسَخت الحديث: «**المُتبايعان بالخيار**»(143)، إن كان الخيار على ما قال الشافعي: إنما هو لمن أراد الفسخ، دون مَنْ أراد الإتمام، وقد جعله رسول الله ﷺ لهما، وجعله الشافعيُّ لأحدهما، وهو مُرِيد الفسخَ، وعنده أن الكتاب ينسخ

السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن... فهذه الآية ناسخةٌ للحديث، مُوْجِبةٌ لإتمام ما عقد، ومن قال: أريد الوفاء، موافق لكتاب الله، فهو أَوْلى وأحق؛ إذ لا اختلاف أن العقد قد وقع، وإنما الخيار عند مخالفنا في الفسخ، فكتابُ الله أَوْلى من قوله» ا.هـ (144).

ثانيًا: دراسة الأقوال في الآية:

اختلف السلف والفقهاء في القول بنسخ خيار الفسخ في البيع الوارد في الحديث المذكور بهذه الآية أو إحكامه على قولين:

الأول: أنه منسوخٌ بهذه الآية، فيجب على المتبايعين إتمامُ البيع، ولا خيار لمن يريد الفسخ منهما. وهو اختيار القشيري، ومذهب أبي حنيفة (145)، ومالك (146). واختاره بعض المفسرين (147).

ومما احتجوا به لذلك:

1- أن البيع إنما هو بالقول: الإيجاب والقبول، كعقد النكاح، ينعقد ويلزم بالقول، افترقا بالأبدان أو لم يفترقا، فالبيع مثله (148).

وأُجيب عن هذا: بأن الفُرقة إنما هي بالبدن من مجلس البيع، ولو كانت بالقول، ولم يكن لهما خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى، خصوصًا أنه ﷺ قال في بعض ألفاظ الحديث: «**ولا يحلُّ له أن يُفَارِق صاحبَهُ خشيةَ أن يَسْتَقِيْله**» (149)، فهذا صريح في أن الفُرْقة بالبدن (150).

2- أن حديث «**البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**» محمولٌ على أنه أراد: ما لم يتفرقا بالقول وليس بالبدن (151).

وأُجيب عنه: أن هذا تكلُّف، مخالف للمعهود عند العرب من معنى التفرُّق (مشدّدًا)، وهو أنه بالبدن حقيقةً؛ لأنه من صفات الجواهر. ودلالةُ الحديث صريحةٌ فيه، حيث إنه أفاد أن الافتراق بعد انعقاد البيع، وذلك لا يكون إلا بالبدن، كما أن التخيير إنما يكون بعد انعقاد البيع، فبالتخيير والافتراق يكون تمام البيع بعد انعقاده (152).

3- أن الآية لم يُذكر فيها خيارُ المجلس ولا الافتراق بين المتبايعين بالأبدان، فيبقى حملُها على مجرد العقد، والذي ينقضي بالتواجُب بين المتبايعين لفظًا (153).

وأجيب: أن الحديث قد بيَّن الآية بيانًا صريحًا، فنصَّ على خيار المجلس والافتراق [154].

الثاني: أنه مُحْكم غير منسوخ، فللمتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس لم يتفرقا، كما في نصِّ الحديث، ويسمى خيار المجلس، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:29]. روي ذلك عن: عمر ﷺ، وعلي ﷺ، وابن عمر ﷺ، وابن عباس ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وأبي برزة ﷺ، وسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والشعبي، وعطاء، والزهري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، وأبي زرعة، وأبي ثور، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة [155]، والشافعي [156]، وأحمد [157]. واختاره بعض المفسرين والفقهاء [158].

قال ابن كثير: «هو قول جمهور السلف والخلف» [159].

ثالثًا: الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ووجاهة ما أجابوا به عن حجج القول الأول، وموافقته للثابت من سنة النبي ﷺ، وأقوال الصحابة وجمهور السلف.

وهو ما كان عليه العمل زمن النبي ﷺ وعند الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد روي عن ابن عمر ﷺ قال: كنا إذا تبايعنا، كان كلُّ واحدٍ منا بالخيار، ما لم يتفرَّق المتبايعان، وقال: كانت السُّنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا[160].

ولا تعارض بين الآية والحديث؛ لأن الوفاء بعقد البيع يكون بعد تمامه بالتفرق من مجلس البيع، ومن القواعد المقررة عند العلماء: أن «القول بالإحكام مقدم على القول بالنسخ»، إذا أمكن الجمعُ بين الدليلين بلا تعارض، كما أن «الأصل عدم النسخ»[161].

ويجاب عن قول القشيري: «ومن قال: أريد الوفاء، موافق لكتاب الله، فهو أَوْلى وأحق؛ إذ لا اختلاف أن العقد قد وقع، وإنما الخيار عند مخالفنا في الفسخ، فكتابُ الله أَوْلى من قوله»: بأن من أراد فسخ البيع في مجلس العقد موافق أيضًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لثبوت الأدلة المتكاثرة في صحة ذلك.

وعليه، فاختيار القشيري غير قوي، وقد وافق فيه مذهب مالك، وخالف الجمهور. والله أعلم.

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ [المائدة: 2]

أولًا: رأي القشيري: قال بكر القشيري: «قال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾، فنسخ ذلك، ونهى الله عنه؛ لأنهم كانوا إذا تقلَّدوا شيئًا من شجر الحرم أَمِنُوا، وكان المشرك يومئذٍ لا يُصَدُّ عن البيت، وكانوا أُمروا ألا يقاتِلوا في الشهر الحرام، فنسخ ذلك كله بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: 5]، ونسخ ذلك براءة، وما نزل فيها من أمر العهد وغيره، وقوله عز من قائل: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: 36]» ا.هـ (162).

ثانيًا: دراسة الأقوال في الآية

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخةٌ كلُّها، حيث تضمنت أحكامًا نُسخت جميعًا، فقد كان المشركون يحجُّون البيتَ الحرام، ويُهْدُون الهدايا في الحرم، ويقلّدونها في أعناقها، ويقلّدون أنفسَهم بشيءٍ في أعناقهم من شجر الحرم ليأمنوا به من بطش العرب في ذهابهم للحج وإيابهم منه، ويعظّمون المشاعر، ويحرّمون القتال في الأشهر الحُرُم، فأمر الله المؤمنين ألا يستحلوا شعائر الله وحُرُماته في الحج، ولا القتال في الأشهر الحُرُم، ولا مَنْ قصد البيت الحرام من المشركين مُقَلِّدًا هديَهُ أو نفسَه. ثم نَسخ كلَّ ذلك بسورة براءة، فمَنَع المشركين من دخول الحرم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: 28]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التوبة:17]، وأباح قتالهم في كل زمن، ولو في الأشهر الحُرُم. روي ذلك عن: ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، والضحاك، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم (163). واختاره القشيري، وبعض المفسرين (164).

الثاني: نسخ بعض الأحكام فيها، وهي: حجُّ المشركين إلى البيت الحرام مُقَلّدين أنفسَهم أو هَدْيَهم، فمُنعوا من ذلك، روي عن: ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وقتادة، والسُّدِّي (165)، واختاره بعض المفسرين (166). وقيل: المنسوخ منها: القتال في الأشهر الحُرُم فقط، واختاره بعض المفسرين (167).

الثالث: أن الآية مُحكمة كلها، فلا نسخ في أي حكم فيها. روي عن: عطاء، والشعبي، والحسن البصري، وأبي ميسرة (168). واختاره بعض المفسرين (169).

ثالثًا: الترجيح

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو الجمع بين الأقوال، وعدم تعارضها، تبعًا لتفسير ألفاظ الآية، فمن جعل القلائدَ خاصةً بما كان عليه المشركون من تقليد هَدْيهم أو أنفسهم من شجر الحرم، فالآية منسوخة بلا شك بمنع المشركين من الحرم، أما من جعلها عامةً لكل قلّده الحاج، فهي محكمة ثابتة؛ لأن المسلمين لا زالوا يقلّدون الهدي ويُشْعرونه، فلا يحل التعرُّض له، ويكون في الآية تخصيص لحكمها بالمسلمين، دون نسخ.

وكذلك الشعائر: فمن جعلها في تعظيم المشركين لمشاعر الحج ومعالمه، فذلك منسوخ بمنعهم من الحرم، ومن جعلها عامةً فهي مُحْكمة دخلها التخصيص، حيث يجب على المسلمين تعظيمُ شعائر الله وحُرُماته ومعالمه في الحج بلا ريب.

قال مكي بن أبي طالب (170): «أكثرُ العلماء على أن قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ مُحكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوا حدودَه ومَعَالمه وحُرُماته، وهذا لا يجوز نسخُه» (171).

ومثل ذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، فمن جعله خاصًا بالمشركين فهو منسوخ، ومن جعله عامًا للمسلمين والمشركين فهو محكم، وقع عليه التخصيص بالمسلمين دون المشركين؛ إذ يمتنع أن يجتمع الأمرُ بمنع المشركين من الحرم، وقتلهم، مع الأمر بأَمْنهم وتركهم إذا قصدوا الحج، وليس في الآية نسخ (172).

وأما الشهر الحرام فالراجح هو عدم نسخ تحريم القتال فيه، لكن تجوز فيه المدافَعَةُ، دون ابتداء القتال (173)؛ لما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يُغْزَى، أو يُغْزَوا، فإذا حضر ذاك أقام حتى ينسلخ (174).

وبهذا تجتمع الأقوال، ويزول التعارض، ولأجله رُوي القول الأول والثاني معًا عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وقتادة، وروي عن الشعبي القول الأول والثالث معًا، ولا تعارُض في ذلك.

وعليه، فاختيار القشيري بنسخ جميع أحكام الآية غير قوي؛ إذ المنسوخ بعض أحكامها على تأويلٍ في ألفاظ الآية، وما اختاره من نسخ تحريم القتال في الأشهر الحُرُم ضعيف.

النتائج:

توصل إلى نتائج أهمها:

1- أهمية كتاب القشيري (أحكام القرآن) عمومًا؛ لما يحويه من نفائس في علوم شتى، منها الناسخ والمنسوخ.

2- عناية القشيري بالناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بها من أحكامٍ فقهية.

3- بلغ عدد اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ: 31 اختيارًا، منها 6 هي موضوع هذا البحث.

4- لم يلتزم القشيريُّ منهجًا مطَّردًا في إيراد الأقوال في مسائل الناسخ والمنسوخ، فقد يوردها مع أدلتها أحيانًا، وربما أوردها دون أدلتها، وقد يكتفي بذكر الراجح لديه دون التعرُّض بالذكر لبقية الأقوال في تلك المسألة.

5- تفاوُت منهج القشيري في استدلاله لاختياراته، ومناقشته للمخالف فيها، حيث إنه يستدل ويناقش في بعضها، وفي أخرى يستدل دون مناقشة المخالف، وقد يقتصر على ذكر الراجح لديه، دون استدلالٍ ولا مناقشة.

6- مذهب القشيري هو القول بعدم نسخ السُّنة: متواترةً أو آحادًا للقرآن الكريم، وهو الصواب.

7- توسَّع القشيري في الآيات المنسوخة بآية السيف وسورة براءة، إلا أنه لم يُعْمِل ذلك في كل الآيات الواردة في الترفُّق بالمشركين، ومن المسائل التي اختار نسخها: القتال في الأشهر الحُرُم، والمعاهدات والمواثيق والمهادنات مع المشركين، وحجّ المشركين للبيت الحرام مُقَلّدين أنفُسَهم أو هَدْيهم بشجر الحرم، كما أنه نفى نسخ آية السيف لتحريم قتل شيوخ المشركين ونسائهم وذراريهم.

8- ظهر أثر مذهبه الفقهي المالكي على بعض اختياراته في الناسخ والمنسوخ، كما في الاختيارات (1، 2، 3، 5)، فيما خالف المذهب في الاختيار (4)، وهذا يدل على استقلاله بالنظر والاجتهاد، وعدم تعصُّبه.

9- وافق القشيري قولَ شيخه القاضي إسماعيل في الاختيار (2)، وخالفه في اختيارات أخرى، وهذا يدل على استقلاله بالنظر والاجتهاد، وأنه لم يكن مجرد مختصر لكتاب شيخه، وبقية الاختيارات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قول وقد لا يكون؛ نظرًا لفقد الكتاب الأصل.

10- وافق القشيريُّ قول الجمهور في الاختيارين (2، 3)، وخالفهم في الاختيارات (1، 4، 5).

11- ظهر للباحث عدمُ قوة اختيار القشيري في 5 اختيارات هي (1، 3، 4، 5، 6)، فيما وافق القشيري في بعض اختياراته من جانب وخالفه من جانب آخر، وذلك في اختيار واحد هو (2).

أما أهم توصيات الباحث فهي:

1- المزيد من العناية بكتاب أحكام القرآن للقشيري باعتباره أقدم كتاب كامل مطبوع في أحكام القرآن.

2- جمع اختيارات القاضي إسماعيل في الناسخ والمنسوخ، وموازنتها باختيارات القشيري، وقد قام الباحث بذلك في المواضع محل الدراسة فقط، والحاجةُ قائمةٌ لمزيدٍ من التوسع في ذلك.

الهوامش والإحالات:

(1) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 9/5. ابن أبي حاتم، تفسيرالقرآن العظيم: 531/2، حديث رقم (2822).

(2) أخرجه: النحاس، الناسخ والمنسوخ: 410/1.

(3) نفسه: 415/1.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 6/ 283.

(5) القشيري، أحكام القرآن: 1/ 111.

(6) ينظر: الجليفي، اختيارات القشيري واستنباطاته في التفسير: 62/1–67، 106–108، 931/2.

(7) القشيري، أحكام القرآن: 859/2.

(8) نص على تلك الزيادات أيضًا بعضُ من ترجم للقشيري، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 270/5. ابن فرحون، الديباج المذهب: 165. الداودي، طبقات المفسرين: 86. مخلوف، شجرة النور الزكية: 119/1.

(9) مصادر ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 270/5. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 537/15، 538، ترجمة رقم (316). تاريخ الإسلام: 296، ترجمة رقم (490). الذهبي، العبر في خبر من غبر: 67/2. الصفدي، الوافي بالوفيات: 136،137/10، ترجمة رقم (2358)، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص165–166، ترجمة رقم188، السيوطي، حسن المحاضرة 375/1، الداودي، طبقات المفسرين، ص85–86، ترجمة رقم112، ابن العماد، شذرات الذهب 366/2، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 119/1، ترجمة رقم177، إسماعيل باشا، هدية العارفين 234/1، الزركلي، الأعلام 269/2، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 74/3.

(10)القاضي عياض، ترتيب المدارك: 270/5.

(11) مخلوف، شجرة النور الزكية: 119/1.

(12) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب: 289. ابن عبد البر، الإنباه على قبائل الرواة: 73. السمعاني، الأنساب: 56/4. ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: 2/ 213.

(13) ينظر: القشيري، أحكام القرآن: 107/1، 569/2.

(14) القاضي عياض، ترتيب المدارك: 272/5. ابن فرحون، الديباج المذهب: 166. الداودي، طبقات المفسرين: 86.

(15) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 537/15، ابن العماد، شذرات الذهب: 366/2.

(16) القاضي عياض، ترتيب المدارك: 270،271/5.

(17) ينظر: مقدمتا تحقيق كتاب أحكام القرآن للقشيري: 27/1، 49/2،50.

(18) القاضي عياض،ترتيب المدارك: 271/5.

(19)القاضي عياض، ترتيب المدارك: 271/5. الوافي بالوفيات: 137/10. الداودي، طبقات المفسرين: 85.

(20)القاضي عياض، ترتيب المدارك: 271/5. الداودي، طبقات المفسرين: 85.

(21) ينظر عن هذه المدرسة: المدرسة المالكية العراقية، لحميد لحمر، والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي، لمحمد العلمي، و«إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه»، أطروحة دكتوراه، لجمال عزّون- الجامعة الإسلامية: 96–109، ومقدمتا تحقيق كتاب أحكام القرآن، للقشيري 1/ 21-23، 2/ 38-46.

(22) القاضي عياض، ترتيب المدارك: 271/5.

(23) نفسه، الصفحة نفسها.

(24) نفسه، الصفحة نفسها.

(25) الذهبي، العبر في خبر من غبر: 67/2.

(26) الذهلي، سير أعلام النبلاء: 538/15.

(27) لمزيد اطلاعٍ على شيوخه، خاصة من روى عنهم في كتابه «أحكام القرآن» ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 538/15،

(28) تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 58/6. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 35/15.

(29) تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 281/6-287. القاضي عياض، ترتيب المدارك: 276/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 339/13-342..

(30) تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 197/14.

(31) تنظر ترجمته في: الذهبي،سير أعلام النبلاء: 330/13، وينظر: التستري، تفسير التُّسْتَري- مقدمة المحقق: 7.

(32) لمزيد اطلاع على تلاميذه، خاصة من حمل عنه كتابه: أحكام القرآن، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:538/15.

(33) تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 280/16.

(34) تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/17، ابن فرحون، الديباج المذهب: 222.

(35) تنظر ترجمته في: الحميدي، جذوة المقتبس: 251. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 83/17.

(36) تنظر ترجمته في: الذهبي، معرفة القراء الكبار: 675/2. ابن العماد، شذرات الذهب: 130/3.

(37) مقدمة تحقيق كتاب أحكام القرآن للقشيري: 74/2.

(38) القاضي عياض، ترتيب المدارك: 272/5. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 538/15. الذهبي، تاريخ الإسلام: 296.

(39) ينظر: الفرهيدي، العين: 956، مادة «نسخ». الازهري، تهذيب اللغة: 2558/4، مادة «نسخ». ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 989، مادة «نسخ». ابن منظور، لسان العرب: 243/14، مادة «نسخ».

(40) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ: 428/1. الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 29/2. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 59/3.

(41) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 398/20.

(42) نفسه: 198/17.

(43) ينظر تفصيلا مؤصلا لذلك في: الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم: 130- 154.

(44) أخرجه: مسلم، كتاب الجنائز:393، حديث رقم (977)، من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

(45) أخرجه: مسلم، كتاب الرضاع: 617، حديث رقم (1452).

(46) أحرجه: البخاري، كتاب الحدود: 1176، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم (6829)، وفي مواضع أُخَرَ من صحيحه. مسلم، كتاب الحدود: 749، حديث رقم (1691)، من حديث عبدالله بن عباس ﷺ، عن عمر ﷺ.

(47) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 32/2. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 63/3.

(48) ينظر: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 26- 29. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 416/1- 440.

(49) القشيري، أحكام القرآن: 409/2- 411، وهو الاختيار 2، وينظر أيضًا: القشيري، أحكام القرآن: 185/1، 186، 227، 228، 660، 661، 666،667.

(50) القشيري، أحكام القرآن: 601/1- 602. وهو الاختيار 5، وينظر أيضًا: القشيري، أحكام القرآن: 719/1- 720.

(51) القشيري، أحكام القرآن: 522/1، 523، 248/2- 249، 522- 523. وهو الاختيار 3، وينظر: القشيري، أحكام القرآن: 329/1، 421، 422، 563- 567، 745- 746، 272/2.

(52) القشيري، أحكام القرآن: 453/1- 455. وهو الاختيار 1، وينظر: الاختيارات: 2، 4، 5. القشيري، أحكام القرآن للقشيري: 227/1، 228، 563- 567، 601، 602، 660،661، 666، 667، 719،720.

(53) القشيري، أحكام القرآن للقشيري: 522/1، 523، 248/2، 249، 522، 523. وهو الاختيار 3.

(54)القشيري، أحكام القرآن: 368/1. وينظر منه أيضًا: 329/1، 695، 696، 272/2.

(55) القشيري، أحكام القرآن: 409/2- 411. وهو الاختيار 2، وينظر منه أيضًا: 168/1.

(56) القشيري، أحكام القرآن: 326/1.

(57) ينظر: نفسه: 329/1، 272/2.

(58) ينظر: نفسه: 563/1-567، وهو الاختيار 4.

(59) ينظر: نفسه: 605/1، وهو الاختيار 6.

(60) ينظر: نفسه: 227/1، 228.

(61) ينظر: الاختيارات 1، 2، 3، 5. القشيري، أحكام القرآن: 185/1، 186، 660،661، 666، 667، 719، 720.

(62) ينظر: القشيري، أحكام القرآن للقشيري: 168/1.

(63) ينظر: القشيري، أحكام القرآن: 409/2- 411، وهو الاختيار 2.

(64) ينظر: القشيري، أحكام القرآن: 227/1- 228.

(65) ينظر: القاضي إسماعيل، أحكام القرآن: 123-125. القشيري، أحكام القرآن: 695/1، 696.

(66) ينظر: القاضي إسماعيل، أحكام القرآن: 101- 104. القشيري، أحكام القرآن: 522/1، 523، 248/2، 249، 522، 523، وهو الاختيار 3.

(67) ينظر: الاختياران 2، 3. القشيري، أحكام القرآن: 227/1، 228، 329، 368، 421، 422، 745، 746، 272/2.

(68) ينظر: الاختيارات 1، 4، 5. القشيري، أحكام القرآن: 168/1، 185، 186، 660،661، 666،667، 695،696، 719،720.

(69) القشيري، أحكام القرآن: 453/1- 455.

(70) أخرجها: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 39، الطبري، جامع البيان: 435/6- 437، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 875/3- 876. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 158/2.

(71) ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ: 31. الكرمي، قلائد المرجان: 158.

(72) نصّ على أنه مذهب الأئمة الأربعة: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 363/3. ابن حجر، فتح الباري: 242/8.

(73) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا: 456، باب قول الله عز وجل: (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا 8)، حديث رقم(2759). وكتاب التفسير: 781، باب (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا 8)، حديث رقم (4576).

(74) أخرجها: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 36- 38. الطبري، جامع البيان: 432/6- 434، 436- 437، 440- 441. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 873/3- 875. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 158/2.

(75) ينظر: الطبري، جامع البيان: 438/6. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 159/2، 161. الجصاص، أحكام القرآن: 106/2.

(76) النحاس، الناسخ والمنسوخ: 159/2.

(77) أخرجه: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 38. الطبري، جامع البيان: 432/6، 434.

(78) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 210- 211.

(79) الجصاص، أحكام القرآن: 106/2.

(80) ابن العربي، أحكام القرآن: 329/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 84/6.

(81) ابن حجر، فتح الباري: 242/8.

(82) التَّجْبِيْهُ: أصله أن يحمل اثنان على دابة، ويخالَف بين وجهيهما، بأن يجعل قفا أحدهما إلى قفا الاخر، أو أن يقابل بين وجهيهما؛ لأنه مأخوذ من الجبهة، وهو أيضًا: أن ينكّس رأسه إذا حُمل على الدابة، وهو أيضًا من الجَبْه، أي الاستقبال بالمكروه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 133، مادة «جبه». ابن منظور، لسان العرب: 72/3، مادة «جبه».

(83) التَّحْميم: تسويد الوجه بالحُمَم، وهو الفحم. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 236، مادة «حمم». ابن منظور، لسان العرب: 235/4، مادة «حمم».

(84) القشيري، أحكام القرآن للقشيري: 476/1، 477.

(85) نفسه: 661/1- 662.

(86) أخرجه: مسلم، كتاب الحدود: 749،حديث رقم(1690)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(87) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود: 1176، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم (6829)، وفي مواضع أُخَرَ من صحيحه. مسلم، كتاب الحدود: 749، حديث رقم(1691)، من حديث عبدالله بن عباس ﷺ، عن عمر ﷺ، وفيه قول عمر: فكان مما أنزل الله على رسوله ﷺ: آيةُ الرجم، قرأناها ووعَيْناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرجمَ في كتاب الله تعالى، فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حقٌّ على مَنْ زنى وقد أُحْصِن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف.

(88) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود: 1174، باب رجم المحصن، حديث رقم (6814)، عن جابر بن عبدالله ﷺ، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة: 1174، حديث رقم(6815)، عن أبي هريرة ﷺ. مسلم، كتاب الحدود: 750- 752، حديث رقم(1691- 1695)، عن جابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب، رضي الله عنهم.

(89) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود: 1176، باب الاعتراف بالزنا،حديث رقم (6827- 6828)، وفي مواضع أُخَر من صحيحه. مسلم، كتاب الحدود: 753، حديث رقم (1697- 1698)، وفيه قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضيّنَّ

بينكما بكتاب الله جلّ ذِكرُه، المائةُ شاةٍ والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فغَدا عليها فاعترفت فرجَمَها.

(90) القشيري، أحكام القرآن: 409/2-411.

(91) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي، مفسر فقيه، رحل إلى المشرق، وعاد إلى بلده بعلم كثير، وتولى القضاء. له: «أحكام القرآن»، و«أنوار الفجر في تفسير القرآن»، و«القبس» على موطأ مالك، و«العواصم من القواصم»، ت: 543 هـ. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين: 105، 106، رقم(103)، الداودي، طبقات المفسرين: 411- 414، رقم(511).

(92) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ: 150/2.

(93) نقله عنه: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 504/5.

(94) الجصاص، أحكام القرآن: 153/2. ابن عطية، المحرر الوجيز: 411. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 139/6.

(95) ثمة اختلاف دقيق في بعض ذلك، على ثلاثة أقوال: 1- منهم من قال: كان الحكم ابتداء هو الحبس للثيب والبكر، ثم نُسخ بالإيذاء لهما، ثم نُسخ بالجلد والتغريب للبكر، والرجم للثيب. 2- ومنهم من قال: كان الحبس للثيب، والإيذاء للبكر، ثم نسخ كل ذلك. 3- ومنهم من قال: كان الحبس للنساء: ثيباتٍ وأبكارًا، والإيذاء للرجال: الثيب والبكر، ثم نسخ كل ذلك. فاجتمعت الأقوال على أن ابتداء الحكم بالحبس، ثم الإيذاء، وأن ذلك كله قد نُسخ. ينظر: الطبري، جامع البيان: 498/6- 502. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 162/2- 168. الجصاص، أحكام القرآن: 153/2، 154. القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 214، 215. ابن العربي، الناسخ والمنسوخ: 150/2. ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 354/2.

(96) أخرجهما: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 114. الطبري، جامع البيان: 494/6. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 895،896/3. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 166،167/2.

(97) أخرجها: الطبري، جامع البيان: 494،495/6، 499،500. ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 354/2-356.

(98) ينظر: الشافعي، الرسالة: 128. أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 115. الطبري، جامع البيان: 503،504/6.

(99) الجصاص، أحكام القرآن: 151/2.

(100) ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 354/2.

(101) ينظر: النحاس، إعراب القرآن: 442/1. ابن عطية، المحرر الوجيز:411. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 140/6.

(102) ينظر: الخطابي، معالم السنن: 316/3.

(103) ينظر: القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. 214. ابن العربي، الناسخ والمنسوخ: 153/2.

(104) أخرجه: مسلم، كتاب الحدود: 752- 753، حديث رقم(1695)، عن بريدة بن الحصيب ﷺ، وفيه:... ثم أَمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأَمَرَ الناسَ فرجموها... ثم أَمَر بها فصَلَّى عليها ودُفنت.

(105) أخرجه: مسلم، كتاب الحدود: 753، حديث رقم (1696)، عن عمران بن حصين ﷺ، وفيه:... فأَمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أَمَرَ بها فرُجمت، ثم صَلَّى عليها.

(106) أخرجها: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 114. الطبري، جامع البيان: 494/6. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 893/3- 895، وينظر: ابن قدامة، المغني: 313/12.

(107) أخرجها: الطبري، جامع البيان: 493/6- 497. ابن أبي حاتم، تفسير القآن العظيم: 893/3- 895.

(108) ينظر: ابن مالك، الموطأ: 386/2، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

(109) ينظر: الشافعي، الرسالة: 128. أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 115. الطبري، جامع البيان: 498/6.

(110) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ: 173/2. ابن حزم، المحلى بالآثار: 57/13.

(111) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ: 154/2.

(112) ابن قدامة، المغني: 313/12.

(113) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 154/2. المقري، الناسخ والمنسوخ: 68 ابن حزم، الناسخ والمنسوخ: 32.

(114) ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 357/2.

(115) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 121/1، حديث رقم(716). الصنعاني، المصنف: 326/7، 327، باب الرجم والإحصان، حديث رقم(13350)، (13353). الحاكم، المستدرك: 405/4، حديث رقم (8087)، وصححه. وإسناده صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وصححه محققو المسند. وفيه: أن عليًا ﷺ جلد شُراحة الهمدانية يوم الخميس حين زنت، ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسنة رسول الله ﷺ.

(116) أخرجها: الصنعاني، المصنف: 310/7، كتاب الطلاق، باب البكر، حديث رقم (13308). النحاس، الناسخ والمنسوخ: 170/2.

(117) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 57/13. ابن قدامة، المغني: 313/12.

(118) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 57/13. ابن قدامة، المغني: 313/12، 314، وهو رواية عند أحمد، والرواية الأشهر عنه: أن الجلد للثيب منسوخ.

(119) الجصاص، أحكام القرآن: 153/2- 154.

(120) أخرجه: الحاكم، المستدرك: 400/4.

(121) السبت، قواعد التفسير: 1/ 92.

(122) القشيري، أحكام القرآن: 522/1، 523، 248/2، 249، 522، 523.

(123) أخرجهما: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 175.

(124) أخرجها: الطبري، جامع البيان: 675/6- 679. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 202/2، 203. ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 369/2- 372، وينظر: الجصاص، أحكام القرآن:264/2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 18/4.

(125) ينظر: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 174- 176. المقري، الناسخ والمنسوخ: 73. ابن حزم، الناسخ والمنسوخ: 34. ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 369/2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 20/4. الشوكاني، فتح القدير: 460/1.

(126) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 679/6. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 938/3، حديث رقم (5239).

(127) أخرجها: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 175- 176. الطبري، جامع البيان: 679/6- 682.

(128) ينظر: الطبري، جامع البيان: 682/6- 686. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 205/2، 206. الجصاص، أحكام القرآن: 264/2. ابن العربي، الناسخ والمننسوخ: 414/1- 415.

(129) أخرجه: مسلم، كتاب فضائل الصحابة: 1109، حديث رقم (2529)، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(130) ينظر: الطبري، جامع البيان: 682/6. النحاس، النساخ والمنسوخ: 205/2.

(131) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 20/4.

(132) ينظر: القاضي إسماعيل، أحكام القرآن: 101- 104.

(133) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 676/6.

(**134**) السبت، قواعد التفسير:733/2:

(135) الثشيري، أحكام القرآن: 563/1-567.

(136) أخرجها: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 156-158. الطبري، جامع البيان: 298/7-300. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 212/2- 214. ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 381/2- 382.

(137) ينظر: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ:160- 162. الطبري، جامع البيان: 294/7، 298. المقري، الناسخ والمنسوخ: 76، وابن حزم، الناسخ والمنسوخ: 34، 35. شعلة، صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ: 82. الكرمي، قلائد المرجان: 167، 168.

(138) أخرجه: النحاس، الناسخ والمنسوخ: 416/2، عن ابن عباس ﷺ والسدي، وضعفه قائلًا: «هذا وإن كان قد رُوي، فالصحيح غيره»، ونقله مكي في القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 231، عن ابن أبي أويس.

(139) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية: 239/4-243. ابن سعد، الطبقات الكبرى: 287،288/1، 357،358. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 417/2.

(140) ينظر: ابن مالك، الموطأ: 435/2، كتاب العقول، باب في دية أهل الذمة. الشافعي، الأم: 188/4- 190.

(141) ينظر: الشافعي، الأم: 188/4. القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 311. ابن العربي، الناسخ والمنسوخ: 181/2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 147/7. زيد، النسخ في القرآن الكريم: 69/2، 317.

(**142**) السبت، قواعد التفسير: 733/2:

(143) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع: 339، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، حديث رقم (2112)، وفي مواضع أُخَر من صحيحه. مسلم، كتاب البيوع: 664، حديث رقم (1531)، من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحدٍ منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع».

(144) القشيري، أحكام القرآن: 601/1، 602.

(145) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 249/2.

(146) ينظر: ابن مالك، الموطأ: 201/2، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، حديث رقم(1959)، (1961). ابن عبد البر، التمهيد: 8/14، 23، 24. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم:157/5.

(147) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 249/2-258 وأفاض فيه طويلًا. ابن العربي، أحكام القرآن: 409/1، 410.

(148) ينظر: الطبري، جامع البيان: 635/6. الجصاص، أحكام القرآن: 255/2-257.

(149) أخرجه: أبو داود، كتاب البيوع: 122، باب في خيار المتبايعين، حديث رقم (3456). الترمذي، كتاب البيوع:297، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (1247)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(150) قاله: الترمذي، كتاب البيوع: 297، عقب حديث رقم (1247).

(151) ينظر: الطبري، جامع البيان: 635/6. الجصاص، أحكام القرآن: 255/2-257. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 253/6.

(152) ينظر: الطبري، جامع البيان:637/6. ابن عطية، المحرر الوجيز: 427. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 255/6.

(153) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 409/1- 410.

(154) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 257/6- 258.

(155) أخرجها: الطبري، جامع البيان: 631/6- 635، وينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 23/14- 24. ابن قدامة، المغني: 10/6. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 255/6.

(156) ينظر: الشافعي، الأم: 4/3.

(157) ينظر: ابن قدامة، المغني: 10/6.

(158) ينظر: الطبري، جامع البيان: 636/6- 637. ابن عبد البر، التمهيد: 8/14، 23، 24. ابن عطية، المحرر الوجيز:427. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 257/6- 258. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:445/3. الشوكاني، فتح القدير: 457/1.

(159) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 445/3.

(160) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع: 340، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، حديث رقم(2116). مسلم، كتاب البيوع:665، حديث رقم(1531).

(**161**) السبت، قواعد التفسير: 733/2:

(162) القشيري، أحكام القرآن: 605/1.

(163) أخرجها: الطبري، جامع البيان: 35/8-38. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 236،237/2. ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 397/2-399. وينظر: القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 255-257.

(164) ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ: 35.

(165) أخرجها: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ:155. الطبري، جامع البيان: 37/8- 39. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 237/2.

(166) ينظر: ابو عبيد، الناسخ والمنسوخ: 155. المقري، الناسخ والمنسوخ: 78- 80. القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 258،257.

(167) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 424/2. القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 257، 258. ابن العربي، الناسخ والمنسوخ: 192/2، 193. ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 399/2، 400.

(168) أخرجها: الطبري، جامع البيان: 22/8. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 232/2، 237. ابن الجوزي، نواسخ القرآن 395/2.

(169) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ: 237/2. زيد، النسخ في القرآن الكريم: 319/2- 324. المطرودي، النسخ في القرآن العظيم: 101.

(170) هو: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمُّوش القيسي، إمام في القراءات والتفسير والعربية، وألف كثيرًا في علوم القرآن، له: تفسير «الهداية إلى بلوغ النهاية»، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها»، ت: 437هـ بقرطبة. ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار: 751/2- 752، رقم473. الدودي، طبقات المفسرين: 521، 522، رقم (643).

(171) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه:257.

(172) ينظر: الطبري، جامع البيان:40/8. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 237/2، 238. الجصاص، أحكام القرآن: 425/2-427. القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 258-259. ابن العربي، الناسخ والمنسوخ: 192/2-193.

(173) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 341/3. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:219/2. ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن:97. ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة: 54/3، 55. زيد، النسخ في القرآن الكريم:182/2-184.

(174) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 22/ 438، 60/23، حديث رقم(14583)، (14713). الطبري، جامع البيان: 649/3. وصححه: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 219/2، ومحققو المسند على شرط مسلم.

المراجع

- **القرآن الكريم.**

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، 1420هـ.
2) ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.
3) الأحمري، تغريد بنت علي، منهج بكر القشيري في تفسير القرآن بالقرآن من خلال تفسيره: أحكام القرآن، مجلة الجامعة العراقية، العراق، مج 54،ع 3، 2021هـ.

4) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام، القاهرة، 1419هـ.
6) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1951م.
7) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الناسخ والمنسوخ في القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1418هـ.
8) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض،1427هـ.
9) التستري، سهل بن عبد الله، تفسير التستري، جمع وتعليق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.
10) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الصحابة للتراث، مصر، 1398هـ.
11) الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
12) الجليفي، عادل بن عبد العزيز، اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير: جمعًا ودراسة. أطروحة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، 1437هـ.
13) الجليفي، عادل بن عبدالعزيز، اختيارات الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري في علوم القرآن: جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود. 1431هـ.
14) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ.
15) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1424هـ.
16) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، د.ت.
17) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
18) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبدالغفار سليمان البداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
19) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.
20) الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966م.
21) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ.

22) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ.
23) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، 2007م.
24) الداودي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1417هـ.
25) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
26) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1423هـ،
27) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ.
28) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
29) الركابي، عارف عوض، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ.
30) الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن الكريم، د.ن، د.ب، 2003م.
31) الزبيري، وليد، وآخرين، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة- من القرن الأول إلى المعاصرين، مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، منشورات مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، 1424هـ،
32) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، 1408هـ.
33) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.
34) زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، دار اليسر، القليوبية، 1427هـ.
35) ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ.
36) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.
37) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
38) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1424هـ.

39) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الحضارة العربية، جدة، 1396هـ.
40) الشافعي، محمد بن إدريس.، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019م.
41) شعلة، محمد بن أحمد الموصلي، صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ. تحقيق: محمد بن صالح البراك، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1420هـ.
42) الشنقيطي، محمد بن محمد الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1426هـ.
43) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، 1424هـ.
44) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، المدينة المنورة، 1427هـ.
45) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
46) الصنعاني، عبد الرازق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
47) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، 1424هـ.
48) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الإنباه على قبائل الرواة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1415هـ.
49) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م.
50) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ.
51) ابن عثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.
52) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، بيروت، 1423هـ.
53) ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
54) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدعري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت.
55) العلمي، محمد، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها. بحث دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، المغرب، د.ت.

56) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
57) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ.
58) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1426هـ.
59) ابن فرحون، إبراهيم ين علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
60) القاضي عياض، عياض بن موسى البستي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك. تحقيق: محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ت.
61) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني: شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.
62) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ.
63) القشيري، بكر بن محمد بن العلاء، أحكام القرآن، تحقيق: ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف)، أطروحة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426هـ.
64) القشيري، بكر بن محمد بن العلاء، أحكام القرآن، تحقيق: ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب)، أطروحة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426هـ.
65) القيسي، مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، 1406هـ.
66) القيسي، مكي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.
67) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
68) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، 1425هـ.
69) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
70) الكرمي، مرعي بن يوسف، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، تحقيق: سامي عطا حسن، دار غراس، الكويت، 1429هـ.

71) لحمر، حميد، المدرسة المالكية العراقية، بحث مقدم لمؤتمر (القاضي عبد الوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1424هـ.
72) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ - رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1416هـ.
73) مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيرون، 2003م.
74) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار السلام، القاهرة، 1419هـ.
75) المطرودي، عبد الرحمن بن إبراهيم، النسخ في القرآن العظيم، مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1414هـ.
76) المقري، هبة الله بن سلامة بن نصر، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، 1406هـ.
77) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2004هـ.
78) النحاس، أحمد بن محمد، إعراب القرآن، تحقيق: محمد أحمد قاسم، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، 2004م.
79) النحاس، أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، تحقيق: سليمان اللاحم، دار العاصمة، الرياض، 1430هـ.
80) النملة، عبد الكريم بن علي، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، 1430هـ.
81) ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: السقا والأبياري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.

Arabbic Refences

- **al-Qur'ān al-Karīm**

2) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-Lubāb fī Tahdhīb al-ansāb, Ed. ʿAbd al-Laṭīf Ḥasan ʿAbd al-Raḥmān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1420, (in Arabic).
3) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth & al-athar, Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Riyāḍ, N D, (in Arabic).
4) al-Aḥmarī, Taghrīd bint ʿAlī, Manhaj Bakr al-Qushayrī fī tafsīr al-Qur'ān bi-al-Qur'ān min khilāl tafsīrihi : Aḥkām al-Qur'ān, Majallat al-Jāmiʿah al-ʿIrāqīyah, al-ʿIrāq, V 54, I A 3, 2021, (in Arabic).

5) al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, Ed. Riyāḍ Zakī Qāsim, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1422 , (in Arabic).
6) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1419, (in Arabic).
7) al-Baghdādī, Ismāʿīl Bāshā, Hadīyah al-ʿārifīn Asmā' al-mu'allifīn & āthār al-Muṣannifīn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1951, (in Arabic).
8) al-Baghdādī, ʿAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir, al-Nāsikh & al-mansūkh fī al-Qur'ān, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1418, (in Arabic).
9) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, Sunan al-Tirmidhī, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1427, (in Arabic).
10) al-Tustarī, Sahl ibn ʿAbd Allāh, tafsīr al-Tustarī, jamʿ & taʿlīq : Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1428, (in Arabic).
11) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, Miṣr, 1398, (in Arabic).
12) al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad al-Rāzī, Aḥkām al-Qur'ān, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1421, (in Arabic).
13) aljlyfy, ʿĀdil ibn ʿAbd al-ʿAzīz, Ikhtiyārāt Bakr al-Qushayrī wāstnbāṭāth fī al-tafsīr : jamʿan & dirāsat. uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat uṣūl al-Dīn, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1437, (in Arabic).
14) aljlyfy, ʿĀdil ibn ʿAbd-al-ʿAzīz, Ikhtiyārāt al-Imām Bakr ibn Muḥammad ibn al-ʿAlā' al-Qushayrī fī ʿulūm al-Qur'ān : jamʿan & dirāsat, Risālat mājistīr, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʿat al-Malik Saʿūd. 1431, (in Arabic).
15) Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Nawāsikh al-Qur'ān, Ed. Muḥammad Ashraf ʿAlī al-Mallibārī, al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1423, (in Arabic).
16) Ibn Abī Ḥātim, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī, tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Ed. Asʿad Muḥammad al-Ṭayyib, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1424, (in Arabic).
17) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maktabah al-Salafīyah, al-Qāhirah, N D, (in Arabic).

18) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá & al-āthār, Ed. Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, N D, (in Arabic).

19) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Nāsikh & al-mansūkh fī al-Qur'ān al-Karīm, Ed. ʿbdālghfār Sulaymān albdāry, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1406, (in Arabic).

20) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, Jamharat ansāb al-ʿArab, Ed. ʿbdālmnʿm Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1428, (in Arabic).

21) al-Ḥumaydī, Muḥammad ibn Abī Naṣr Fattūḥ, Judhwat al-Muqtabas fī dhikr wulāt al-Andalus, al-Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf & al-Tarjamah, al-Qāhirah, 1966, (in Arabic).

22) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-Musnad, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1420, (in Arabic).

23) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit, Tārīkh Baghdād aw Madīnat al-Salām, Ed. Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1425, (in Arabic).

24) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 2007, (in Arabic).

25) al-Dāwūdī, Aḥmad ibn Muḥammad, Ṭabaqāt al-mufassirīn, Ed. Sulaymān ibn Ṣāliḥ alkhzy, Maktabat al-ʿUlūm & al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, 1417, (in Arabic).

26) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, al-ʿibar fī khabar min ghabar, Ed. Muḥammad al-Saʿīd ibn Basyūnī Zaghlūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N D, (in Arabic).

27) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, Tārīkh al-Islām, Ed. ʿUmar ʿAbdussalām Tadmurī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1423, (in Arabic).

28) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, Siyar Aʿlām al-nubalā', Ed. Shuʿayb al-Arnā'ūṭ w'khryn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1406, (in Arabic).

29) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, maʿrifat al-qurrā' al-kibār ʿalá al-Ṭabaqāt wāl'ʿṣār, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

30) al-Rikābī, ʿĀrif ʿAwaḍ, nusakh & takhṣīṣ & taqyīd al-Sunnah al-Nabawīyah lil-Qur'ān al-Karīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1427, (in Arabic).

31) al-Rūmī, Fahd ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān, Dirāsāt fī ʿulūm al-Qur'ān al-Karīm, D. N, D. b, 2003, (in Arabic).

32) al-Zubayrī, Walīd, & ākharīn, al-Mawsūʿah al-muyassarah fī tarājim aʾimmat al-tafsīr & al-iqrāʾ & al-naḥw wāllght-min al-qarn al-Awwal ilá al-muʿāṣirīn, maʿa dirāsah li-ʿaqāʾidihim & shayʾ min ṭarāʾifihim, Manshūrāt Majallat al-Ḥikmah, Mānshistar-Barīṭāniyā, 1424, (in Arabic).

33) al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Allāh, al-burhān fī ʿulūm al-Qurʾān, Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1408, (in Arabic).

34) al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1980, (in Arabic).

35) Zayd, Muṣṭafá, al-naskh fī al-Qurʾān al-Karīm, Dār al-Yusr, al-Qalyūbīyah, 1427, (in Arabic).

36) Ibn Saʿdī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, Ed. ʿAbd-al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1420, (in Arabic).

37) al-Samʿānī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad, al-ansāb, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1419, (in Arabic).

38) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Ḥasan al-muḥāḍarah fī Akhbār Miṣr & al-Qāhirah, Ed. Khalīl Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418, (in Arabic).

39) al-Suyūṭī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Itqān fī ʿulūm al-Qurʾān, Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1424, (in Arabic).

40) al-Suyūṭī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Ṭabaqāt al-mufassirīn, Ed. ʿAlī Muḥammad ʿUmar, Maṭbaʿat al-Ḥaḍārah al-ʿArabīyah, Jiddah, 1396, (in Arabic).

41) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs., al-umm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2019, (in Arabic).

42) Shuʿlah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Mawṣilī, Ṣafwat al-Rāsikh fī ʿilm al-mansūkh & al-nāsik, (in Arabic). Ed. Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Barrāk, Dār Ibn al-Jawzī, al-Qāhirah, 1420, (in Arabic).

43) al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Jakanī, Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, Makkah al-Mukarramah, 1426, (in Arabic).

44) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʿ bayna Fannī al-riwāyah & al-dirāyah min ʿilm al-tafsīr, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1424, (in Arabic).

45) Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-ʿAbsī, al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth & al-āthār, Ed. Muḥammad ʿAwwāmah, Dār al-Qiblah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1427, (in Arabic).

46) al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak, al-Wāfī bi-al-Wafayāt, Ed. Aḥmad al-Arnā'ūṭ, wtrky Muṣṭafá, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1420, (in Arabic).

47) al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Rāziq ibn Hammām, al-muṣannaf, Ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403, (in Arabic).

48) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān ʿan Ta'wīl āy al-Qur'ān, Ed. Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1424, (in Arabic).

49) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Nimrī, al'nbāh ʿalá qabā'il al-ruwāh, Ed. Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1415, (in Arabic).

50) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʿānī & al-asānīd, Ed. Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī, wmḥmd ʿbdālkbyr al-Bakrī, Wizārat al-Awqāf & al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1967, (in Arabic).

51) Abū ʿUbayd, al-Qāsim ibn Sallām, al-Nāsikh & al-mansūkh fī al-Kitāb & al-sunnah, Ed. Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1427, (in Arabic).

52) Ibn ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, tafsīr al-Qur'ān al-Karīm, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʿūdīyah, 1423, (in Arabic).

53) Ibn ʿAṭīyah, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib, al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1423, (in Arabic).

54) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn Allāh al-Maʿāfirī, Aḥkām al-Qur'ān, Ed. ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N D, (in Arabic).

55) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Maʿāfirī, al-Nāsikh & al-mansūkh fī al-Qur'ān al-Karīm, Ed. ʿAbd al-kabīr al-ʿAlawī almdʿry, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, N D, (in Arabic).

56) al-ʿIlmī, Muḥammad, al-Madrasah al-Baghdādīyah lil-madhhab al-Mālikī : nash'atuhā, aʿlāmuhā, manhajuhā, athrhā. baḥth diblūm al-Dirāsāt al-ʿUlyā, Kullīyat al-Ādāb, Jāmiʿat Muḥammad al-khāmis, al-Maghrib, N D, (in Arabic).

57) Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N D, (in Arabic).

58) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1422, (in Arabic).

59) al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-ʿAyn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1426, (in Arabic).

60) Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, al-Dībāj al-madhhab fī maʿrifat aʿyān ʿulamā' al-madhhab, Ed. Ma'mūn Muḥyī al-Dīn al-Jinān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1417, (in Arabic).

61) al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿIyāḍ ibn Mūsá al-Bustī, tartīb al-madārik & taqrīb al-masālik li-maʿrifat aʿyān madhhab Mālik. Ed. Muḥammad ibn Sharīfah, Wizārat al-Awqāf & al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, N D, (in Arabic).

62) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, al-Mughnī : sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī & ākharīn, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1417, (in Arabic).

63) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān, Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1427, (in Arabic).

64) al-Qushayrī, Bakr ibn Muḥammad ibn al-ʿAlā', Aḥkām al-Qur'ān, Ed. Nāṣir ibn Muḥammad ibn Nāṣir al-Dawsarī (min awwal al-Kitāb, ilá ākhir Sūrat al-Aʿrāf), uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat uṣūl al-Dīn, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Saʿūdīyah, 1426, (in Arabic).

65) al-Qushayrī, Bakr ibn Muḥammad ibn al-ʿAlā', Aḥkām al-Qur'ān, Ed. Nāṣir ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Mājid (min awwal Sūrat al-Anfāl, ilá ākhir al-Kitāb), uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat uṣūl al-Dīn, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Saʿūdīyah, 1426, (in Arabic).

66) al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib, al-Īḍāḥ li-nāsikh al-Qur'ān & mansūkhuh, Ed. Aḥmad Ḥasan Faraḥāt, Dār al-Manārah, Jiddah, 1406, (in Arabic).

67) al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib, al-kashf ʿan Wujūh al-qirā'āt al-sabʿ & ʿilalihā wḥjjhā, Ed. Muḥyī al-Dīn Ramaḍān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1418, (in Arabic).

68) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Zād al-maʿād fī Hudá Khayr al-ʿibād, Ed. Shuʿayb al-Arnā'ūṭ, ʿAbd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, Ṭibāʿat Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1988, (in Arabic).

69) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Ed. Muṣṭafá al-Sayyid & ākharīn, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1425, (in Arabic).

70) Kaḥḥālah, ʿUmar Riḍā, Muʿjam al-mu'allifīn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N D, (in Arabic).

71) al-Karmī, Marʿī ibn Yūsuf, Qalā'id al-marjān fī al-Nāsikh & al-mansūkh min al-Qur'ān, Ed. Sāmī ʿAṭā Ḥasan, Dār Ghirās, al-Kuwayt, 1429, (in Arabic).

72) Laḥmar, Ḥamīd, al-Madrasah al-Mālikīyah al-ʿIrāqīyah, baḥth muqaddam li-Mu'tamar (al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī), Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah & Iḥyā' al-Turāth, Dubayy, 1424, (in Arabic).

73) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Muwaṭṭa'-riwāyah : Yaḥyá ibn Yaḥyá al-Laythī, Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1416, (in Arabic).

74) Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿUmar, Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, ʿallaqa ʿalayhi : ʿAbd al-Majīd Khayālī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, byrwn, 2003, (in Arabic).

75) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1419, (in Arabic).

76) al-Maṭrūdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm, al-naskh fī al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Markaz Buḥūth Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, al-Riyāḍ, 1414, (in Arabic).

77) al-Muqrī, Hibat Allāh ibn Salāmah ibn Naṣr, al-Nāsikh & al-mansūkh min Kitāb Allāh ʿIzz & jall, Ed. Zuhayr al-Shāwīsh, & Muḥammad Kanʿān, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1406, (in Arabic).

78) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 2004, (in Arabic).

79) al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad, iʿrāb al-Qur'ān, Ed. Muḥammad Aḥmad Qāsim, Dār & Maktabat al-Hilāl, al-Qāhirah, 2004, (in Arabic).

80) al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Nāsikh & al-mansūkh fī Kitāb Allāh ʿIzz & jall & ikhtilāf al-ʿulamā' fī dhālika, Ed. Sulaymān al-Lāḥim, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, 1430, (in Arabic).

81) al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī, al-shāmil fī ḥudūd & taʿrīfāt muṣṭalaḥāt ʿilm uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1430, (in Arabic).

82) Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik ibn Hishām, al-sīrah al-Nabawīyah, Ed. al-Saqqā wāl'byāry, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī & Awlāduh, Miṣr, N D, (in Arabic).